وزارة التعليـم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية و التجارية
ميدان : علوم اقتصادية، التجارية و علوم التسيير
الشعبة: علوم اقتصادية
التخصص : بنوك

المرجع : ...../2014

مـــذكـــرة بعنـــــــــوان:

إستراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق

مذكـــرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)

تخصص " بنوك "

إعداد الطلبة:

- **سنـــاء مجـــراب**
- **سلمى بوطواطو**
- **لبنـــى درداكة**

إشـــراف الأستـاذ:

بولعراس سفيان

السنة الجامعية: 2014/2013

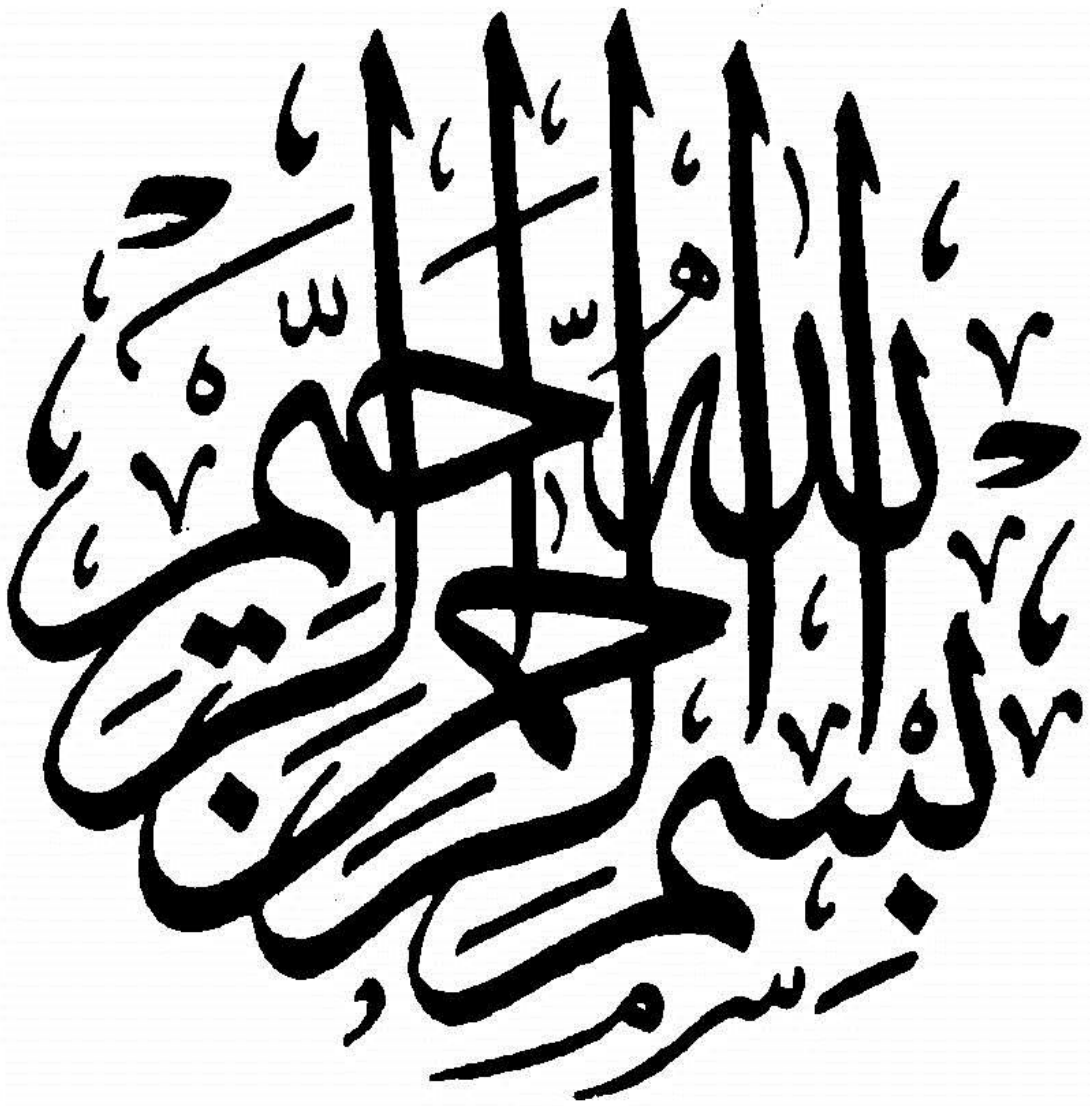
بسم الله الرحمن الرحيم

تقدير و شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على سيدنا محمد الأمين خاتم النبيين وصحابته الأكرمين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين فعملا بقوله تعالى: "

لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد

لا يسعنا في نهاية هذا العمل المتواضع إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الجميل لأستاذنا المشرف "**بولعراس سفيان**" على ما أحاطنا به من إرشاد وتوجيه ونصح طيلة فترة إنجاز هذا العمل، وله منا جزيل الشكر وعظيم التقدير والامتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الجميل لكل من أساتذة وإدارة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير على ما حظينا به من معاملة طيبة ورعاية كريمة طيلة دراستنا في هذا المعهد.

وأخيرا نقدم تشكراتنا لكافة الإخوة والزملاء والأصدقاء الذين مدو لنا يد العون والمساعدة ولو بالسؤال عن مصير هذا العمل.

بسم خير الأسماء، رب العرش و السماء أبدأ به واستعين، فالحمد والشكر له إلى يوم الدين، إلى حبيبي وقرة عيني وطب قلبي ودواؤه وعافيته بدني ونور بصري وضياؤه وشفيعي نور دربي إلى يوم الدين محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

قد يعجز اللسان في بعض الأحيان عن التعبير عما بداخله لا لأنه يفتقر إلى الثقافة أو اللغة بل المعاني المشحونة بداخله أقوى من أن تحتويها اللغة، بدمعة فرحة النجاح الممتزجة بدمعة فراق الأحبة، اهدي عملي المتواضع هذا الذي أحسبه بداية لأحلام أرجو أن تتحقق في النهاية.

إلى من وعيت على الدنيا وهي أمامي، إلى من زرعت في قلبي بذور الحياة فكانت لي السند فيها، والنبراس لدربي ونور عيني، إلى من نطقت باسمها قبل كتابته، إلى من سهرت الليالي وتعذبت من أجلي إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمي الحبيبة " فهيمة ".

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العِطاء بدون انتظار، إلى من أحمل أسمه بكل افتخار، إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى القلب الكبير والدي العزيز " هاني " حفظك الله

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إلى من كانوا ملاذي وملجئي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، إلى إخوتي وأخواتي ولا أنسى زوجات إخوتي.

إلى عصافير جنتي ورياحين حديقتي وعطر وروائح وردتي توأم الروح " مرام " و " ميار "

إلى الوجه المفعم بالبراءة الكتكوتة " تسنيم "

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير صديقاتي: سهيلة، زينب، سلمى، لنى، سرور، فطيمة...

إلى كل من حملتهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي

سناء

الإهداء

تبارك الذي أهدانا نعمة العقل وأنار سبيلنا بنور العلم ومهد لنا طريق النجاح

ومن منطلق الحب والوفاء أهدي الفرحة بإتمام عملي هذا إلى:

من وعيت على الدنيا وهي أمامي، من زرعت في قلبي بذور الحياة فكانت لي السند فيها، والنبراس لدربي ونور عيني، إلى من نطقت باسمها قبل كتابته، إلى أختي وصديقة دربي، إلى من سهرت الليالي وتعذبت من أجلي إلى من أفنت حياتها وكل غايتها لسماع كلمة نجاحي

إلى أعز الحبايب أمي الغالية(ليلى)أطال الله في عمرها.

الى ابي الغالي(سليم) الذي علمني معاني الحياة، وغرس في أعماقي الإرادة، الصبر والمثابرة، مثلي الأعلى في الأصالة والثبات وأحسن من برهن أن الحياة تبنى بالخصال الطيبات هديتي إليك، حفظك الله

الى روح الغائب الحاضر الى من تركني في منتصف الطريق ولم يقدر ان يرى عملي اخي الحبيب(شراف) رحمه الله

الى من يحن القلب لرؤياهم و ترف العين للقياهم قرة عيني و سندي في الحياة (صلاح و محمد)

الى امي الثانية (نادية)

الى اخي (ايمن) و اخي (حيدر)

كما اهدي عملي هذا الى من كانوا ملاذي وملجئي الى من تذوقت معهم اجمل اللحضات (صليحة و شندرا)

والى البراعم رموز البراءة (لميس ايوب رحاب اية امين رحمة)

الى من تقاسمت معهم هذا العمل (لبنى سناء)

الى كل من سال لي النجاح و التوفيق يوما

الى كل محبي (سلمى)

سلمى

الإهداء

اللهم إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي

أشكر الله عز وجل الذي وفقني وأعانني لأكمل دراستي وأنجز هذا العمل الذي يعبر عن جهد سنوات طوال

وأشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل وخاصة أعز صديقاتي سلمى وسناء

وأهدي هذا النجاح إلى من علمتني معنى الحياة أمي الحبيبة " فاطمة "

إلى من أنار دربي وعلمني أن المبادئ أغلى من الروح أبي الحبيب " أحسن " رحمه الله

إلى خطيبي عماد وعائلته

كما أهديه إلى أختي هدى وزوجها مراد، شهرزاد وزوجها ناجي، وأولادهما زين الدين، إيمان، إلى ريمة وزوجها مراد والكتكوتة الصغيرة إلهام وأختها هديل

إلى أختي صرهودة وأخي العزيز رمزي

إلى كل زميلات الدراسة: سمية، رقية، نسيمة، حسناء، صبرينة، لبنى، بشرى، منى، أحلام، سناء، سهيلة، زينب

إلى كل طلبة العلوم الاقتصادية تخصص بنوك

لبنى

مقدمة عامة

لقد تعرضت الغالبية العظمى من الدول النامية ومن بينها الجزائر لمجموعة من الاختلالات الاقتصادية الحادة التي تمثلت أهم ملامحها في تراجع معدلات نموها الاقتصادي والارتفاع في حجم مديونيتها الخارجية، وتفاقم مستمر لعجز موازناتها العامة وموازين مدفوعاتها وذلك نتيجة لمجموعة من السياسات التوسعية التي اتبعت في أوائل عقد الثمانينات من القرن العشرين، وتحت ضغط صعوبة الحصول على موارد تمويلية جديدة من أسواق المال العالمية وتدهور الموارد الرئيسية للعملة الصعبة ثم اللجوء إلى سياسات اقتصادية مختلفة تستهدف تصحيح الخلل الهيكلي (الداخلي والخارجي) والعمل على تحقيق معدلات مقبولة من النمو الاقتصادي.

ومع بداية عقد التسعينات من القرن العشرين شهد العالم العديد من المتغيرات التي تسارعت تطوراتها وتلاحقت انعكاساتها على كل دول العالم ، وأهمها العولمة والتي أصبحت بمثابة تيار جارف تتجه نحوه الدول كواقع لحياتها المعاصرة من الانفتاح والتحرر والمنافسة.

هذه الظواهر كان لها تأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي، والتي تمثلت أهم ملامحها في مجموعة من التحولات الجذرية التي شهدتها الساحة المصرفية العالمية والتي كان في صدارتها الاتجاه نحو تحرير النشاط المصرفي من القيود وإزالة العراقيل التنظيمية والتشريعية التي لا تسمح بتوسيع الأنشطة المصرفية وتعدد مجالاتها.

على ضوء ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما هي إستراتيجية المنظومة المصرفية الجزائرية للتكيف مع الأوضاع العالمية وتمويل التنمية الاقتصادية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق ؟

التســـــاؤلات الفرعيـــــــة:

وحتى تتسنى لنا الإجابة على التساؤل الرئيسي فانه من الضروري طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي معالم الإصلاح المصرفي الجزائري في ظل قانون 10/90 ؟
- ما مدى تأثير المتغيرات الاقتصادية العالمية على النظام المصرفي الجزائري ؟
- ما هو آفاق التحرر المصرفي الجزائري لمواكبة المتغيرات الاقتصادية الدولية الجديدة في المجال المصرفي ؟

فرضيـــــات الـــــدراســـــة:

ومن أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة، تم وضع مجموعة من الفرضيات التي سوف يتم إما تدعيمها أو رفضها والمتكونة مما يلي:

- خطت السلطات الجزائرية خطوات جادة في عملية الإصلاح الاقتصادي والتي شملت القطاع المصرفي.
- إن عمل النظام المصرفي الجزائري يتوافق مع متطلبات لجنة بازل 2.
- إن الوصول إلى نظام مصرفي فعال يتطلب مواكبة التطورات العالمية ومواجهة تحدياتها.

أهميـــــة البحـــــث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

- يمس الموضوع قطاع مهم وجد حيوي في اقتصاد أي دولة ألا وهو القطاع المصرفي، الذي يعتبر القلب النابض للنظام في أي دولة.
- تساهم الدراسة في توضيح أهم التحديات والتطورات للقطاع المصرفي الجزائري، والذي يحمل في طياته نتائج يمكن أن تكون وسيلة للتخطيط والتنظيم تساعد على التحرر المصرفي بشكل يتناسب مع ظروف البنوك الجزائرية.

أهـــــداف البحـــــث:

انطلاقا من أهمية الدراسة فإنه يمكن حصر الأهداف في ما يلي:

- إبراز الأساليب المتنوعة للإصلاح المصرفي من خلال معرفة المراحل التي تدرج فيها.
- عرض آثار اتفاقية بازل على أداء القطاع المصرفي الجزائري.
- عرض آثار المتغيرات الاقتصادية العالمية على أداء النظام المصرفي الجزائري.
- عرض النتائج المترتبة على إتباع سياسة التحرر الاقتصادي على الجهاز المصرفي الجزائري.
- محاولة استشراف آفاق تطوير الجهاز المصرفي الجزائري لمواجهة تحديات العولمة والحداثة المصرفية.

أسبـــــاب اختيار الموضـــــوع:

يمكن تلخيص الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع في ما يلي:

- الرغبة الذاتية في دراسة هذا الموضوع ومعرفة الإصلاحات التي طرأت على الجهاز المصرفي الجزائري ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية.
- الأهمية التي يكتسيها الموضوع في ظل المتغيرات العالمية التي يعيشها النظام المصرفي في الوقت الحالي.
- تزويد المكتبة بموضوع حول المنظومة المصرفية الجزائرية وتقييم أدائها وإبراز ما حققته من إيجابيات وسلبيات.

الـــــــدراسات السابقـــــــة:

دراسة (محمد زيدان 2005): قدمت هذه الدراسة لنيل شهادة دكتوراه دولة عن كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر بعنوان "دور التسويق في القطاع المصرفي" دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، تعتبر الدراسة هادفة من حيث مجالات التسويق المصرفي في الجزائر من خلال إبرازها إلى أهميته في تحرير القطاع المصرفي والارتقاء بجودة الخدمات المصرفية لمواجهة المنافسة في ظل الانفتاح وتحرير الخدمات المصرفية.

دراسة (هواري معراج 2005): تدخل ضمن نفس الإطار لنيل شهادة دكتوراه دولة من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، وجاءت بعنوان "تأثير السياسات التسويقية على تطوير جودة الخدمات المصرفية في المصارف التجارية الجزائرية، وهذه الرسالة توضح جزء من عملية التحرير المصرفي في الجزائر للاستعداد للحداثة المصرفية والتكيف مع اقتصاد السوق.

دراسة (عبد القادر بريش 2006) تدخل ضمن إطار نيل شهادة دكتوراه علوم من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، وجاءت تحت عنوان "التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية" والتي أبرزت أهمية تطوير الخدمات المصرفية لضمان مكانة البنوك الجزائرية مع المنافسين في ظل انفتاح القطاع المصرفي.

هذه الدراسات كانت بمثابة اليد المساعدة لنا في توجيه البحث، ورغم كل هذه الدراسات إلا أن إستراتيجية تكيف الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التوجه اقتصاد السوق لم يحظى بدراسة شاملة بكل ما يتعلق بالجوانب التطبيقية والآليات التي يتوجب على الجهاز المصرفي الجزائري القيام بها للتحرير النهائي والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي.

منهـــج البحـــــث:

من أجل دراسة إشكالية موضوع بحثنا والإجابة على التساؤلات المطروحة واثبات أو نفي الفرضيات المعتمدة في الدراسة تعين علينا إتباع منهج تاريخي، منهج تحليلي وصفي باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات.

- استخدم المنهج التاريخي لتتبع أهم التطورات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري.
- استخدم المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الإطار العام لعمل البنوك الجزائرية وكذا موقع الجزائر من متطلبات كفاية رأس المال وفق بازل 2.

هيكـــــل البحـــــــث:

تم تقسيم البحث إلى 3 فصول على النحو التالي:

يتناول الفصل الأول معالم التسيير المصرفي في ظل قانون النقد والقرض والذي سنتطرق فيه إلى النظام المصرفي الجزائري قبل 10/90، وكذا المنظومة المصرفية الجزائرية بعد 10/90.

أما الفصل الثاني فخصص للحديث عن القواعد الاحترازية للجنة بازل المطبقة على الجهاز المصرفي الجزائري، وكذلك التطرق إلى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالبنوك الجزائرية.

أما الفصل الثالث والأخير فقد تضمن التحرير الاقتصادي والجهاز المصرفي الجزائري، كما تطرقنا إلى الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي، وتطوير هذا الأخير للتكيف والاندماج في الاقتصاد العالمي.

الفصل الأول

معالم التسيير المصرفي

في ظل قانون النقد والقرض

تمهيد:

تتحدد معالم الجهاز المصرفي في دولة ما طبقا لما تمليه الظروف الاقتصادية والعقود التشريعية السائدة في تلك الدولة خلال حقبة زمنية معينة.

ولهذا فالإصلاح الذي باشرته الجزائر يعتبر أحد العوامل الهامة التي تعمل على تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الجزائر وشركائها الاقتصاديين، وعليه تعتبر الإصلاحات المصرفية إحدى الدعائم الأساسية في أي اقتصاد ما، مما أدى إلى بالسلطات الجزائرية بالاهتمام والعمل على تطوير الجهاز المصرفي الذي هو المعبر الفعلي لتقدم النشاط الاقتصادي، حيث تمثلت الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في إعادة هيكلة المؤسسات الصناعية والبنكية في بداية الثمانينات، وتبعتها إصلاحات قانون النقد والقرض وقانون استقلالية المؤسسات، هذا الأخير ساهم في تحويل المنشآت المالية إلى مؤسسات اقتصادية مالية، كما ذكرنا سابقا أن النظام المصرفي يعمل وفقا لمجموعة من العلاقات التشريعية فقد جاء صدور قانون النقد والقرض في سياق هذا الاتجاه ضمن مفهوم الإصلاحات الاقتصادية، والتي كان الهدف منها التحول الاقتصادي من النظام الاشتراكي نحو اقتصاد السوق.

ولتوضيح ذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل 90 / 10 .

المبحث الثاني: المنظومة المصرفية الجزائرية بعد 90 / 10 .

المبحث الثالث: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية الحالي .

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل 10/90

لقد تعرض الجهاز المصرفي الجزائري منذ السبعينات إلى يومنا هذا إلى عدة مساهمات أدت إلى التغير فيه، والتي تبلورت بدءا من مرحلة التأميم في أواخر الستينات وبما صاحبها من قوانين وتنظيمات وإصلاحات مالية[1]، التي جاءت لإعادة هيكلة القطاع المصرفي حديث النشأة قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع المصرفي.

المطلب الأول: مرحلة قانون النقد والقرض من الاستقلال إلى 1971

بعد الاستقلال انتهجت الجزائر النموذج المخطط للتنمية الاقتصادية، لذا كانت هذه المرحلة مرحلة تأميم المؤسسات المالية والنقدية الأجنبية الموجودة في الجزائر.

أولا: البنك المركزي الجزائري (BCA)

يتم إنشاء البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 44/62 الصادر بتاريخ 1962/12/13، الأمر الذي مكن المؤسسات الجزائرية من تجاوز العقبات المالية التي واجهتها بعد الاستقلال مباشرة، وقد انشأ وفق هيكل يؤمن التعاون الفعال بين السلطات العمومية والبنك المركزي، وكذا أصبحت إدارة البنك المركزي مؤمنة من طرف محافظ معين بمرسوم من رئيس الدولة، وباقتراح من وزير الاقتصاد يساعده في ذلك مدير عام معين أيضا بمرسوم من رئيس الدولة باقتراح من المحافظ ذاته وبموافقة وزير المالية، أما عن الهيكلة الإدارية للبنك المركزي فتضم تشكيلة عريضة فهي تشمل بالإضافة إلى المحافظ والمدير العام ما يلي:

- 14مستشارا يتم اختيارهم نظرا للمهام التي يمارسونها سواء في الإدارات المالية أو الاقتصادية والهيئات العمومية وشبه العمومية المختصة في مجال النقد والمال والمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد بشكل عام.
- من 2 إلى 5 مستشارين يتم اختيارهم بناءا على خبرتهم المهنية الميدانية لاسيما في مجالات الفلاحة الصناعة والتجارة.
- من2 إلى 3 مستشارين يمثلون الهيئات العمالية, يتم اختيار أحدهم من بين مستخدمي البنك المركزي[2].

ثانيا: الصندوق الوطني للتنمية (BDA)

لقد تأسس الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) بموجب القانون رقم 165/63 الصادر في 7ماي 1963وتمتحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية 1971، وقد ورث البنك الجزائري للتنمية هيكليا عند تأسيسه فعاليات أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل ومؤسسة واحدة للائتمان طويل الأجل كانت كلها تعمل أثناء الاستعمار وهذه المؤسسات هي: القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق الودائع والارتهان، صندوق صفقات الدولة وصندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

---

[1]-BenhalimaAmmour : le système bancaire Algeien, OPU, 1996, page20

[2]– سويكي منيرة، النظام المصرفي الجزائري والعولمة، تخصص بنوك، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2010 /2011، ص 26.

ولقد أنيط لهذا البنك تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل، بينما في مجال القرض كانت مهمته تتمثل في منع القروض متوسطة وطويلة الأجل من أجل تمويل عمليات التراكم، فقد ازدادت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الشروع في تنفيذ المخططات التنموية، ولذلك فإن البنك الجزائري للتنمية من هذه الواجهة هو بنك أعمال حقيقي متخصص.

ولكن هناك دوما فرق بين ما ينص في المنصوص عليه وما يتم القيام به في الميدان فالبنك الجزائري للتنمية لم يتمكن في الواقع من القيام بدور مهم في مجال تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل، وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم من طرف الخزينة [1].

ثالثا: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 227/64 وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الإدخارات الصغيرة العائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات: تمويل البناء، الجماعات المحلية، وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية، وفي إطار هذه العمليات الأخيرة فإن الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية.

رابعا: البنك الوطني الجزائري (BNA)

أنشئ البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966 وهو يعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها، وقد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية:

القرض العقاري للجزائر وتونس والقرض الصناعي والتجاري، البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا وبنك باريس وهولندا وأخيرا مكتب معسكر للخصم، وتجدر الإشارة أن اندماج هذه البنوك في البنك الوطني الجزائري قد تم في تواريخ مختلفة، وباعتباره بنكا تجاريا فإن البنك الوطني الجزائري

يقوم بجمع الودائع ومنه القروض قصيرة الأجل وتبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري، فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع الفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد (R.P.I) والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

خامسا: القرض الشعبي الجزائري (CPA)

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في 14ماي 1966 وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة والصندوق المركزي الجزائري للقرضالشعبي، ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية أخرى هي: شركة مرسيليا للقرض، والمؤسسة الوطنية للقرضوالبنك، وأخيرا البنك المختلط الجزائر– مصر، والقرض الشعبي الجزائري مثل: البنك الوطني الجزائري الذي يقوم بجمع الودائع باعتباره بنكا تجاريا وأيضا يقوم بمنح القروض القصيرة الأجل، وابتداءا من 1971 أصبح يقوم بمنح القروض متوسطة الأجل أيضا، وتبعا لمبدأ التخصص البنكي فقد تكفل القرض الشعبي

[1]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011/2010، ص 186–187.

الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي، والفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهن الحرة.

سادسا: البنك الخارجي الجزائري (BEA)

تأسس البنك الخارجي الجزائري في أول أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67 – 204 وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي، وقد تم إنشاؤه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية هي: القرض الليوني، الشركة العامة، قرض الشمال، البنك الصناعي للجزائر والمتوسط وبنك باركليز.

ويمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية، وفي جانب الإقراض يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية، فهو يقوم بتامين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم.

كما تمتد النشاطات الإقراضية للبنك الخارجي الجزائري إلى قطاعات أخرى، ففي هذا البنك ترتكز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل: سونا طراك وشركات الصناعات الكيماوية والبتر وكيماوية وقطاعات اقتصادية أخرى على عكس ما هو منصوص عليه فيما يتعلق بتخصص النظام البنكي.

وفيما يلي ملخص للنظام المصرفي الجزائري في الفترة 1963–1969.

الشكل رقم (1): الجهاز المصرفي الجزائري 1963–1969.

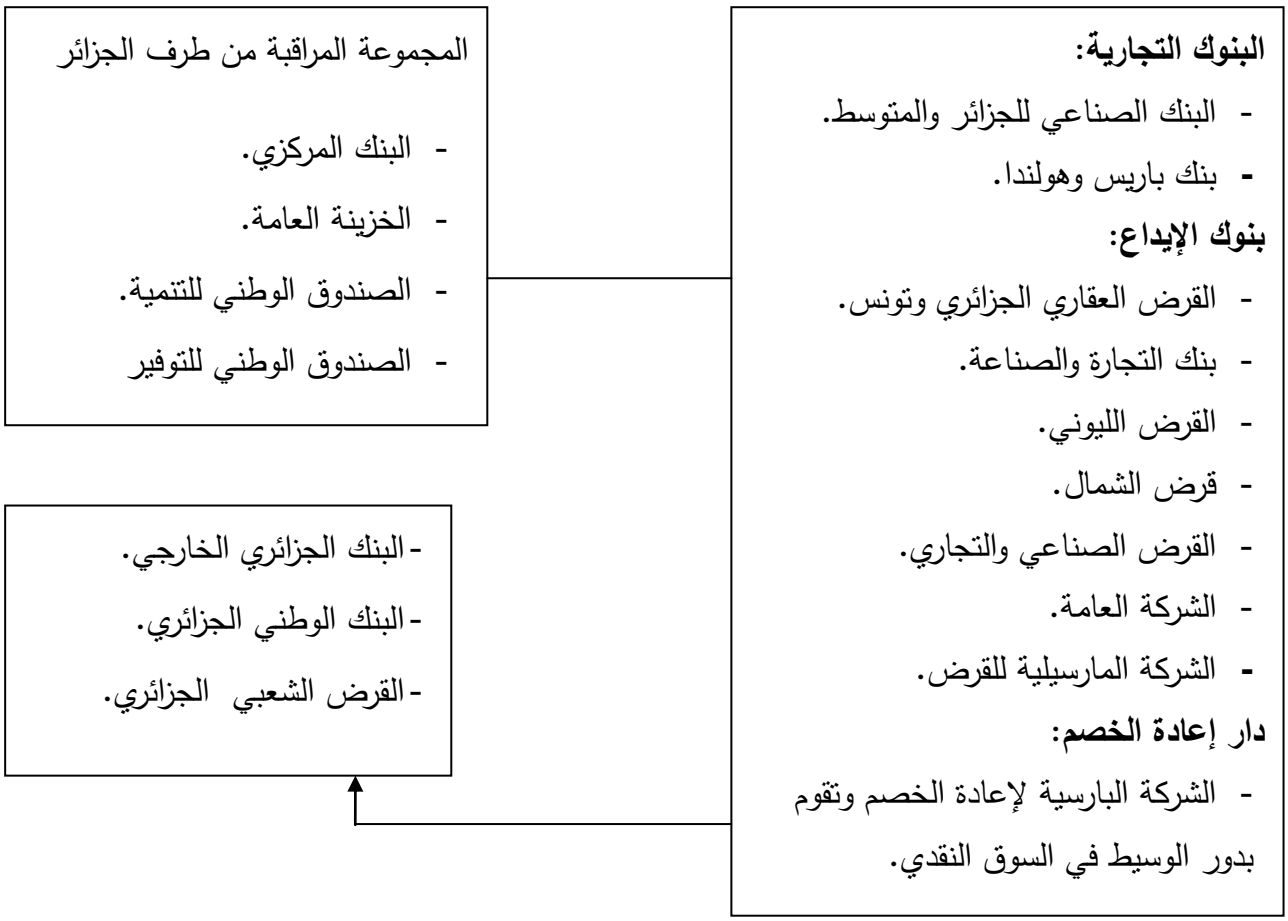

المصدر: ضيف روفية، "إستراتيجية النمو المصرفي من خلال عمليات الاندماج "رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2004–2005، ص186.

المطلب الثاني: مرحلة قانون النقد والقرض من 1971إلى 1982

ابتداء من سنة 1971 تم إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة المصرفية بهدف إعطاء دور بارز للوساطة المالية لوجود العديد من النقاط أهمها [1]:

- تدخل الخزينة العمومية بصفة مباشرة في عمليات خاصة عمليات الاستثمار وحصر نشاط البنوك في منح قروض الاستغلال فقط.
- غياب قانون مصرفي موحد فلم يظهر أي قانون موحد ينظم الوساطة المالية ولكن كانت قوانين مبعثرة.

[1]– مفتاح صالح، الإصلاحات المصرفية في الجزائر (1970 – 2003)، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، الجزائر، من 02 إلى 04 ماي 2005، ص3.

- وجود نزاعات على مستويين:

➢ على مستوى السلطات النقدية: حيث كان هناك تداخل وتناقض في المهام والأوامر المتخذة من طرف كل من البنك المركزي والوزارة المالية.

➢ على مستوى البنوك: لم تحترم البنوك مبدأ التخصص حيث كانت بعض البنوك تتدخل في تمويل قطاعات ليست من تخصصها.

- تعود ملكية النظام البنكي بما في ذلك البنوك التجارية بالكامل إلى الدولة، فمن خلال السيطرة على رؤوس أموال البنوك أصبحت هناك سيطرة على سياسات هذه البنوك وأداؤها مما يتيح الفرصة لتوجيهها حسب الأهداف التنموية العامة التي تضعها السلطات العمومية، بالإضافة إلى سيطرة الفكر الاقتصادي القائم على أساس الاشتراكية الذي ألغى أي فرصة نحو إنشاء بنوك خاصة أو مساهمة الخواص في البنوك العمومية [1].

ولقد أعطى الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل، وحدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية وفق العديد من الأسس والمبادئ ومن أهم المبادئ التي ارتكزت عليها السياسة التمويلية خلال هذه الفترة ما يلي[2]:

1- مبدأ مركزية الموارد المالية:

بمعنى حصر الموارد في مكان واحد وهو الخزينة العمومية والبنوك التجارية لمعرفة وجهها وحسن استغلالها.

2- التوزيع المخطط للائتمان:

تتم عملية تنظيم الوساطة المالية عن طريق تخطيط وتوزيع الائتمان وهذا من خلال حصر الموارد المالية وتوجيهها لتحقيق الأهداف المبنية في الخطة بحيث تم تقسيم الاستثمارات إلى قسمين: استثمارات عامة تتولى الخزينة العمومية تمويلها عن طريق حساب التجهيز، واستثمارات منتجة تقوم بتمويلها البنوك.

3- مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية:

تقوم البنوك بهذه الوظيفة باعتبارها حلقة الوصل بين المؤسسات العامة من جهة والبنك المركزي والخزينة العمومية من جهة أخرى وتلتزم البنوك بتقديم محاضر وكشوف البنك المركزي والوزارة المالية تتضمن هذه الأخيرة استعمالات المؤسسات للأموال.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 183.

[2]- مفتاح صالح، مرجع سابق ص، من3-5.

4- مبدأ التوطين المصرفي الموحد:

تلتزم كل مؤسسة بالتعامل مع بنك واحد فقط وتركز حساباتها وعملياتها فيه، مع إمكانية فتح حسابين في نفس البنك أحدها خاص بعملية الاستثمار والآخر بعمليات الاستغلال وبمنع التداخل بينهما بهدف تدعيم مبدأ مراقبة الموارد المالية.

5- منع التمويل الذاتي:

بحيث منعت المؤسسات من تمويل مشاريعها تمويلا ذاتيا أو إقراض مؤسسات أخرى وهذا إلى غاية 1976.

6- تخصص البنوك:

تخصص البنوك من تمويل قطاعات معينة أو مؤسسات تعمل في نفس القطاع وأهم ما ميز هذه المرحلة أثناء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض وإعادة هيكلة بعض البنوك كالبنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري اللذين انبثق عنهما بنكين جديدين هما: بنك الفلاحة والتنمية الريفية 1982 وبنك التنمية المحلية 1985.

المطلب الثالث: مرحلة قانون النقد والقرض من1982 إلى 1989

إن إعادة الهيكلة العضوية التي شرع فيها ابتداء من 1982 لجميع مؤسسات القطاع العام (صناعة، نقل، تجارة، سياحة، البناء والأشغال العمومية...) ومنه أيضا القطاع المصرفي وسمحت بظهور بنكين جديدين هما[1]:

أولا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

أنشئهذا البنك بمرسوم (106/82) المؤرخ في 13مارس 1982، والذي انبثق عنه البنك الوطني الجزائري، وقد أنشئ لتولي مهمة، أساسية وهي تمويل القطاع الفلاحي والزراعات الصناعية إضافة إلى تمويل مزارع الدولة المسيرة ذاتيا منذ 1963 وكذا المستثمرات الجماعية المنبثقة عن تحويل ملكية الأراضي الزراعية في إطار الثورة الزراعية سنة 1974. التي أثبتت صعوبات جمة في عملية تمويلها خاصة مع تراجع الإنتاج الزراعي وعدم استرجاع الخزينة للقروض الممنوحة للقطاع الفلاحي، فكان إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل تقديم الإحاطة المناسبة في منح القروض للمستثمرات الفلاحية وفي نفس الوقت تقديم الدعم التقني للقطاع الفلاحي.

ثانيا: بنك التنمية المحلية (BDL)

أنشئ بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم (85/85) المؤرخ في 30 أفريل 1985 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وقد أسند له مهمة تمويل أنشطة المؤسسات الفلاحية التي تخضع لوصاية الجماعات

[1]- بن عشرين عبد الرءوف وآخرون، تطبيقات لجنة بازل للبنوك التجارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس LMD، تخصص مالية، المركز الجامعي ميلة، 2011/2010، ص8.

المحلية والعمومية (إدارات وبلديات) وقد سمح إنشاء هذا البنك إطلاق برنامج واسع للتجهيزات العمومية المحليةتحت توجيهات الجماعات العمومية وذلك من خلال إنشاء العديد من المؤسسات المحلية، هذه الأخيرة كانت في أغلب الأحوال تتمتع بوسائل مادية وبشرية غير كافية وغير ملائمة تسير على أنها خدمة عمومية وليست كمؤسسات.

ولقد تم خلال الفترة 1982 – 1989 تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية من خلال إصدار ثلاث قوانين أساسية تمهد وتقود للتحول نحو اقتصاد السوق وهي موضحة كما يلي [1]:

1 – قانون 86 / 12:

المؤرخ في 19 / 08/ 1986 المتعلق بنظام القروض والبنوك تحت ضغط أزمة النفط الخانقة، فأول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة من الإجراءات التي كانت تهدف إلى التحول بالنظام الاقتصادي (مبادئه و مؤسساته) نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق،وإصدارها لقانون بنكي جديد خاص بنظام البنوك [2] وشروط الإقراض التي يمنحها إلى جانب دراسة الوضعية المالية للمؤسسات المقترضة للتقليص من خطر عدم التسديد كما استعاد البنك المركزي صلاحياته المتعلقة بتطبيق السياسة النقدية حيث كلف بإعداد وتسيير أدواتها بما في ذلك تحديد سقوف وعمليات إعادة الخصم لتوجيه السياسة الإقراضية المتبعة من طرف البنك، ضف إلى ذلك فقد تم إعادة النظر في علاقة البنك المركزي بالخزينة فيما يتعلق بالقروض الممنوحة لها والتي يقرر حدودها المخطط الوطني للقرض.

2 – قانون 88 / 16:

المؤرخ في 12 /01/ 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات، لم يخلو قانون 1986 من النقائص والعيوب، فلم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988 وعليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات الطارئة على مستوى التنظيم الاقتصادي الجديد، إذ كان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون، وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 06/88 المعدل والمتمم لقانون 12/86 المؤرخ في 1988/01/12[3]، الذي ينص على أن البنوك هي عبارة عن مؤسسات اقتصادية عمومية تعمل وفقا لقواعد الربحية والمردودية،وأكد على طابعها التجاري وعلى أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، وبالتالي وضع نشاطها في دائرة المتاجرة [4].

وفي هذا الإطار يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية:

- إعطاء استقلالية البنوك في إطار التنظيم الجديد لاقتصاد المؤسسات.
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي.

---

[1]– بخزاز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص74.

[2]– بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص182–183.

[3]– بن عشرين عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 9.

[4]– بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص184.

- دعم البنوك المركزية في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث توازن في الاقتصاد الكلي.
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض أو من أجل طلب ديون خارجية على المدى الطويل.
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه ومن هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988[1].

المبحث الثاني: المنظومة المصرفية الجزائرية بعد قانون النقد والقرض (10/90)

جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والذي أعاد التعريف لهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول به في البلدان الأخرى لاسيما البلدان المتطورة [2].

وتستدعي المهام المصرفية الجديدة الواردة في قانون النقد والقرض أن تجد مناهج التنظيم والتشغيل، إن القطاع المصرفي يحتاج لتشغيله إلى بنية نقدية متطورة، وتشمل هذه البنية كل الفروع التكنولوجية للخدمات المصرفية والأنظمة المشتركة للتنافس بين البنوك، ومن الضروري إقامة نظام يتكيف مع المعايير المصرفية العصرية وذلك لن يكون إلا بإصلاحات عميقة وفعالة.

المطلب الأول: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض

أولا: مبادئ قانون النقد والقرض

جاء قانون النقد والقرض 10/90 بمبادئ وركائز ترجمت الواقع الذي يجب أن يكون عليه النظام المصرفي في المستقبل وهذه المبادئ هي[3].

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

في النظام السابق (التخطيط المركزي للاقتصاد) كانت القرارات النقدية تتخذ إتباعا للقرارات الحقيقية، حيث لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل كان الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، وبموجب هذا القانون أصبحت القرارات النقدية مبنية على أساس أهداف نقدية تحددها السلطة النقدية، بناءا على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من طرف السلطة النقدية[4]، كما أن تبني هذا المبدأ في قانون النقد والقرض سمح بتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي وهو المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.

---

[1]- بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص184-185.

[2]- مصطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي، حالة الجزائر، مجلة الباحث، مجلة دورية أكاديمية سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006، ص75.

[3]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص196.

[4]- عجلان صباح، استقلالية البنك المركزي ودوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، دراسة حالة بنك الجزائر خلال الفترة (1997-2007)، المذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر -بسكرة- 2007-2008، ص 137.

- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيداستعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- منح قروض بشروط غير تمييزية بين المؤسسات العانة والخاصة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك.

2 – الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عمليات القرض أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد فلم تعد تتميز بتلك التلقائية ولم تعد تتم بلا حدود بل أصبح يخضع لقواعد، حيث بلغ دين الخزينة العمومية اتجاه الجهاز المصرفي نهاية سنة 1989 حوالي 110 مليار دينار جزائري اتجاه البنك المركزي و 10 مليار دينار جزائري اتجاه البنوك التجارية، وهذا المبلغ يشكل 50% من الدين العمومي المحلي في تلك الفترة ولقد تضمن قانون النقد والقرض المبادئ اللازمة لوضع حد لهذه الحالة:

- إرجاع ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي وفق جدول يمتد على 15 سنة.
- تحديد حجم التسبيقات التي يقدمها البنك المركزي للخزينة العمومية 10% من الإيرادات العادية قبل نهاية كل سنة مالية [1].
- إلغاء الاكتتاب الإجباري لسندات الخزينة من قبل البنوك التجارية.
- تحديد قيمة السندات العمومية التي يمكن أن يقبلها البنك المركزي في محفظته، والتي لا تتعدى نسبة 20% من قيمة الإيرادات العادية، للسنة المالية السابقة[2].

3 – إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان:

لقد ضلت الخزينة العمومية إلى غاية نهاية الثمانينات تشكل أهم مؤسسة لتجميع الموارد وتوزيع القروض، وخاصة فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات العمومية طويلة المدى، ولكن بموجب دخول المؤسسات العمومية في المرحلة الاستقلالية مند عام 1988،بدأت تتخلى عن وظيفة التمويل، أي عن تمويل استثمارات تقررها المؤسسات العمومية، والتي تكتفي بالتدخل في تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة.

لقد أكد قانون النقد والقرض إبعاد الخزينة العمومية عن النشاط الائتماني وذلك بتعريف الائتمان بأنه عملية من عمليات البنك من جهة، ومن كل شخص معنوي أو طبيعي عبر البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات من جهة أخرى، ويسمح الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض لبلوغ الأهداف التالية:

[1]– المادة 78 من قانون النقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990.

[2]– المادة 11 من قانون النقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990.

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.
- أصبح توزيع القرض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4 – إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

كانت السلطة النقدية مشتتة بين وزارة المالية، الخزينة العامة والبنك المركزي، فألغي هذا القانون وأنشأ سلطة نقدية واحدة مستقلة سماها مجلس النقد والقرض [1]، وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:

- وحيدة لضمان انسجام السياسة النقدية.
- ومستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- موجودة في الدائرة النقدية، لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية كما كرس هذا القانون مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي بنك البنوك ، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح الملجأ الأخير للقرار له تأثير على السياسات الإقراضية للبنوك، وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي وبنك إصدار وبنك الدولة.

5 – وضع نظام بنكي على مستويين:

لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وذلك من أجل التمييز بين بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض وبموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، إذ أصبح يراقب نشاطات البنوك ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للاقتراض في التأثير على السياسات الاقراضية للبنوك وفق ما يقتضيه الوضع النقدي، وكذلك فإن نتيجة ترأس البنك المركزي النظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية في السياسة النقدية.

6 – أهمية السياسة النقدية:

إن من مبادئ قانون 10/90 إعادة الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير أساسي في الاقتصاد، وبذلك أعيدت وظائف البنك المركزي والتي تتمثل في:

- إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية.
- تحديد شكل الأوراق النقدية والقطع المعدنية.
- منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية.
- الترخيص بفتح مكاتب ووكالات تمثل البنوك الأجنبية.
- البنك المركزي يضمن السير الحسن للسوق النقدية من خلال تدخله بالأدوات المباشرة وغير المباشرة.

[1] – المادة 44 من قانون النقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990.

- وضع شروط كيفية ومراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع المعدنية.

ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض

جاء قانون النقد والقرض ليغرس أنماط جديدة على البنوك لكي تتماشى مع التطورات العالمية، وجاء ليعطي نفسا جديدا لبنك الجزائر من خلال الوظائف التي حددت له، وبصفة عامة فإن أهداف قانون النقد والقرض هي:

- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبئ منح الائتمان، ويرجع دورها كصندوق للدولة.
- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد.
- خلق علاقة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية القائمة على أساس الاستقلالية التجارية في ظل جو تنافسي.
- جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وضعها بنك الجزائر، ومنه تمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمار وإنشاء سوق مالية.
- التخلص نهائيا من مصادر المديونية والتضخم ومختلف أشكال التسربات.
- إعادة تأهيل السلطة النقدية وإعطاء الاستقلالية للبنك المركزي، والهدف منه خلق جو ملائم للادخار والاستثمار، وبالتالي الوصول إلى النمو المطلوب[1].
- إعطاء مكانة هامة للسياسة النقدية كأداة ضبط اقتصادي تحت إشراف البنك المركزي الذي أصبح يسمى بداية من صدور هذا القانون ببنك الجزائر[2].

المطلب الثاني: تطورات التشريع المصرفي بعد قانون (10/90)

أولا: المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون10/90

1- البنوك الخاصة الجزائرية [3]:

- بنك الخليفة وتم اعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27، وتم اعتماده في 1998/09/24.
- البنك التجاري والصناعي الجزائري (B.C.I.A).
- المجمع الجزائري البنكي (B.C.A) تم اعتماده في 1999/10/28.
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (B.G.M) تم اعتماده في 2000/04/30.

---

[1]- بخوصي مجدوب، استقلالية البنك المركزي بين قانون 90-10 والأمر 03-11، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونيةوالاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2006، ص13.

[2]- بن عبد الفتاح دحمان، أثر برامج الصندوق النقدي الدولي على أداء الجهاز المصرفي في الجزائر، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول – إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة – المنعقد أيام 11و12 مارس 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 52.

[3]- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 54-55.

2 –البنوك الخاصة الأجنبية:

لابد من أن مجلس النقد والقرض قام باعتماد 7 بنوك أجنبية وبنك مختلط وهم كما يلي:

- سيتي بنك (CITE BANK) بتاريخ 1998/05/18.
- البنك العربي التعاوني (A.B.C) بتاريخ 1998/10/24.
- ناتاكسي أمانه بنك (NATEXIS AMANA BANK) بتاريخ 1999/10/27.
- الشركة العامة (Société Générale)بتاريخ 1999/11/04.
- بنك الريان الجزائري (Al Rayan Bank) بتاريخ 2000/10/08.
- البنك العربي (Arabe Bank) وذلك بتاريخ 2001/10/15.
- البنك الوطني لباريس (B.N.P) وذلك بتاريخ 2002/01/31.
- بنك البركة المختلط حيث أن رأسماله مشترك بين بنوك عمومية وجزائرية وبنوك سعودية خاصة، وذلك بنسبة 51% للطرف الجزائري، و49% للطرف السعودي وتم اعتماده في 1990/11/03.

3 – المؤسسات المالية:

يوجد سبع مؤسسات مالية تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي:

- البنك الاتحادي بتاريخ 1995/05/07.
- السلام (SALEM) وذلك بتاريخ 1997/06/28.
- مونا بنك (Mona Bank) وذلك بتاريخ 1998/08/08.
- البنك الدولي الجزائري (Algéria International Bank) وذلك بتاريخ 2000/02/21.
- سوفي نانس بنك (Cofinance) وذلك بتاريخ 2001/01/09.
- القرض الإيجاري العربي للتعاون (Arabe Leasing Corporation) وذلك بتاريخ 2002/02/02.

ورغم أن النظام المصرفي انفتح كثيرا بعد صدور قانون 10/90 إلا أن البنوك الوطنية العمومية الستة بقيت تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديهم ما يقارب 90%من الموارد وتمنح 95% من القروض ويعود انخفاض حصة البنوك إلى عدة عوامل منها ما يلي:

- القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة.
- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة انتظار وملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدول الجزائرية عموما وإصلاح النظام المصرفي على الخصوص.

ثانيا: تعديلات قانون النقد والقرض

1- تعديلات سنة 2001:

الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون 10/90، جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض عن طريق أمر رئاسي رقم 01/01 المؤرخ في 2001/02/07، حيث مس هذا التعديل وبصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير البنك المركزي فقط دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، وقام هذا التعديل بفصل مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، حيث بموجب هذاالتعديل تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه على التوالي محافظ يساعده ثلاث نواب، مجلس الإدارة ومراقبان، ولا تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي تتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

كما أحدث الأمر تعديل في مكونات مجلس النقد والقرض من القانون 10/90 بفصل المجلس إلى هيئتين:

- مجلس إدارة بنك الجزائر.
- مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية.

الأمر 04/01 سنة 2001 الذي عبر عن نية الدولة في الخروج من دائرة الاحتكار وتتضمن أحكامه على يد الدولة من جميع القطاعات الاقتصادية وأن جميع المؤسسات العمومية للخوصصة[1].

تهدف هذه التعديلات إلى السماح بالتنسيق بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر بالإضافة إلى الفصل بين مجلس الإدارة والسلطة التنفيذية، إلا أن النواب المعارضين اعتبروا أن ذلك سيؤدي إلى تقليص استقلالية بنك الجزائر وهذا راجع للصلاحيات المعطاة لرئيس الجمهورية لإنهاء مهام وعزل المحافظ ونوابه في أيوقت، بعدما كانت محددة بست سنوات للمحافظ وخمس سنوات لنوابه[2].

ويمكن دعم هذه المرحلة بالمخطط التالي:

[1]- مزغيش أمينة، ربيع أبتسام، دور الاندماج المصرفي في تعزيز القدرة التنافسية، رسالة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومؤسسات مالية، جامعة قسنطينة، 2012، ص 164-165.

[2]- حمني حورية، اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليته، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2005 / 2006، ص 13.

شكل رقم (2): النظام المصرفي الجزائري بعد 2001.

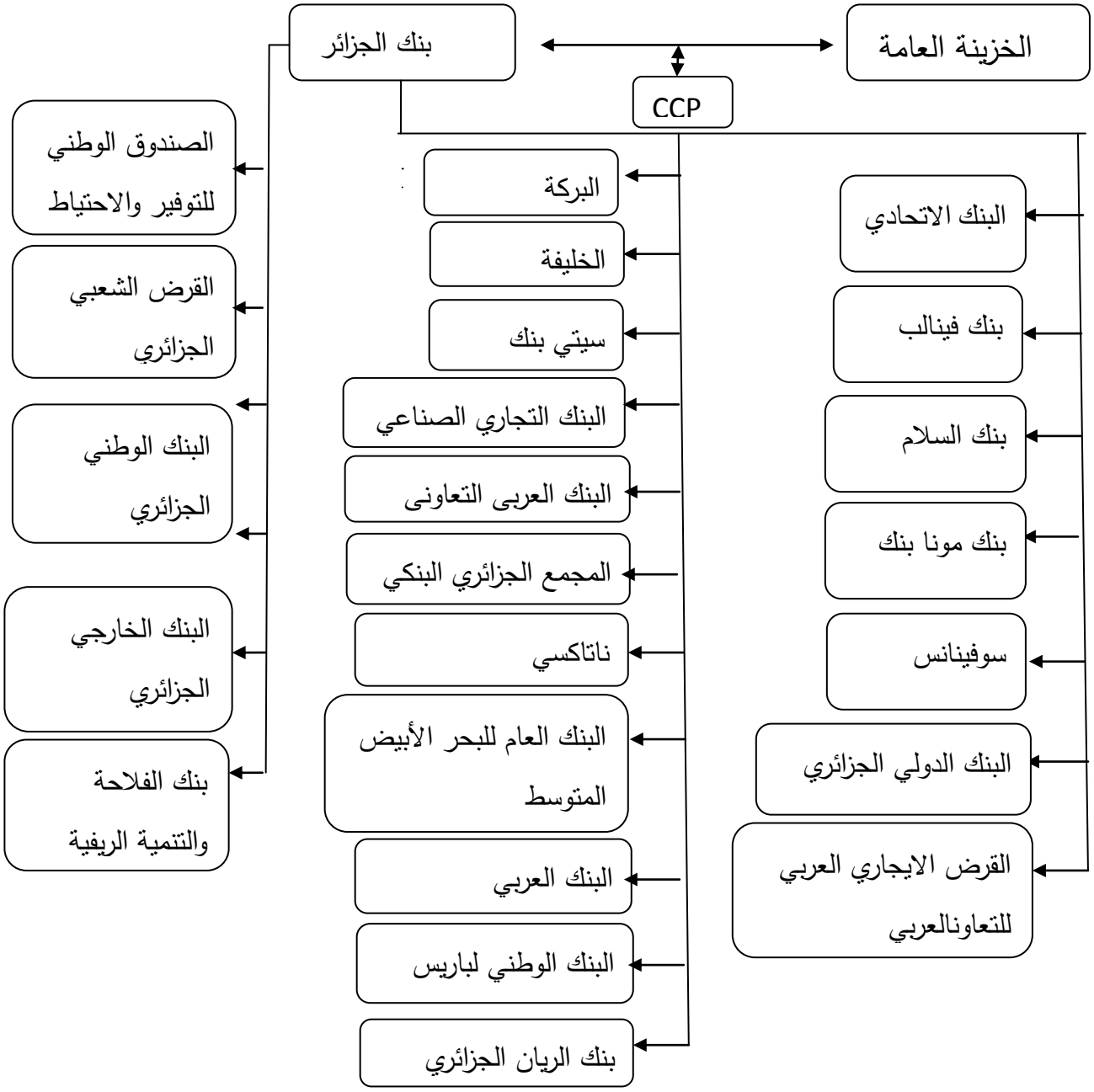

المصدر: بطاهر علي، مرجع سابق، ص46.

2 – تعديلات سنة 2003:

الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض وجاء الأمر استجابة لمتطلبات الانفتاح الاقتصادي، وارتفاع عدد المستثمرين الأجانب والبنوك الأجنبية بالجزائر، ففي الوقت الذي يبقى فيه على الجزائر تحرير القطاع المصرفي، دعم هذا الأمر شروط التأسيس والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وبناءا عليه وضع بنك الجزائر آليات تتسم بدقة كبيرة تخص الرقابة، والإنذار الأمر الذي سمح بمواجهة أزمة بكين خلال

سنة 2003، وهما بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، كما أدخل تعديلات في مجال تسيير احتياطات الصرف والمديونية الخارجية وانسياب المعلومات بين السلطة التنفيذية والسلطة النقدية [1].

لقد جاء هذا الأمر في ظروف ظهرت على إثرها فضائح في البنوك الخاصة، ومن أهم التعديلات التي جاء بها هذا الأمر نجد نص المادة 66 من الأمر المعدل للمادة 119 من قانون النقد والقرض يمكن المؤسسات المالية من القيام بما يلي:

- تلقي الأموال من الجمهور.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها وعليه فالأمر يمنح الحرية للبنوك للقيام بكل العمليات والحرية في اختيار الزبون ونوع التنظيم، وهذا في إطار التوجه الجديد للبنك الشامل [2].

3 – التعديلات التي أدخلت سنة 2004:

ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي، وتعميق الرقابة وتدخل الدولة، وذلك استكمالا للإصلاحات التي تمت خلال سنة 2003 فقد تم في 2004/03/04 إصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في:

3-1- التنظيم رقم 04/01:

الصادرفي 2004/03/04 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ500 مليون دج، و10 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما الحد الأدنى لرأس المال سنة 2004 تحدد بـ2,5 مليار دج للبنوك و500 مليون دج للمؤسسات المالية، فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات في النظام المصرفي.

3-2- التنظيم رقم 04/02:

الصادر في 2004/03/04 الذي يخص ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام لتعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث يقدر بـ1 % من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 12/31 من كل سنة بالعملة المحلية.

[1]– موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2005/2004.

[2]– مزغيش أمينة، ربيع ابتسام، مرجع سابق، ص166.

الشكل رقم(3): هيكل القطاع المصرفي الجزائري حتى العام 2004.

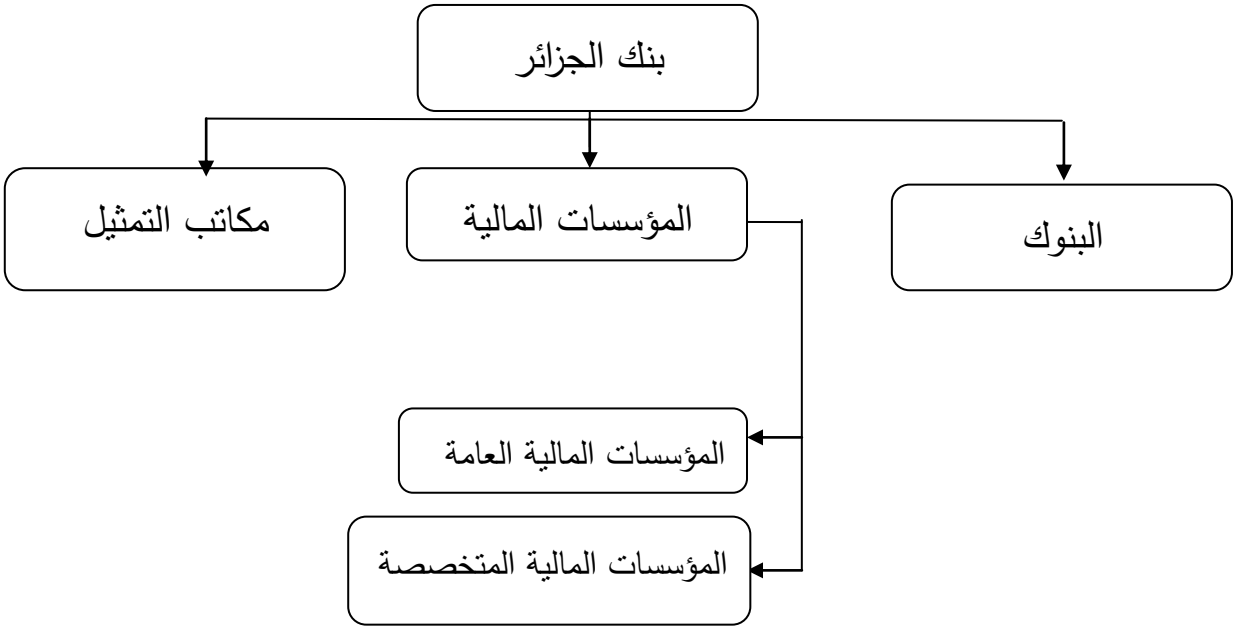

1- البنك الخارجي الجزائري.
2- البنك الوطني الجزائري.
3- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
4- بنك التنمية المحلية.
5- القرض الشعبي الجزائري.
6- صندوق التوفير والاحتياط.
7- بنك البركة الجزائري.
8- بنك الغرب التعاوني الجزائري.
9- المجمع الجزائري للبنوك.
10- ناتاكسي بنك.
11- المؤسسة العامة للجزائر.
12- سيتي بنك.
13- البنك المتوسط العام.
14- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
15- بنك العرب الجزائري.
16-البنك الوطني العمومي.
17- بنك ترست الجزائر.
18- بنك أركو.
19- بنك الجزائر الخليج.
20- بنك هاوسنك للتجارة.

1- بنك الجزائر الدولي.
2- بنك المنى.
3- سوفي نانس بنك.

1- البنك الجزائري للتنمية.
2- السلام.
3- Finalep.
4- مؤسسة إعادة تمويل الخط العقاري.
5- تعاونية رابطة العرب(مؤسسة القرض).

1- سيتي بنك.
2- القرض الليوني.
3-البنك العربي البريطاني.
4-إتحادالبنوكالعرب المالية.
5-القرضالصناعي والتجاري.
6- القرض الفلاحي.
7- بنك تونس الدولي.

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل "العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث، ص31.

4 – التعديلات التي أدخلت خلال 2008:

ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي واستكمالا للإصلاحات التي تمت خلال 2004 فقد تم رفع رأسمال البنوك الناشطة إلى 10 ملايير دج والمؤسسات المصرفية إلى 3,5 مليار دج [1].

المبحث الثالث: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية

عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية توسعا في الفترة الحالية فإلى جانب البنوك العمومية الستة وصل عدد البنوك المعتمدة 29 بنكا ومؤسسة مالية نهاية سنة 2002، وتقلص هذا العدد وأصبح 17 مصرفا[2]، واعتماد بنكين سنة 2006 والتي توزع كما يلي:

- 06 بنوك عمومية.
- 01 مؤسسة تأمين معتمدة للقيام بالعمليات البنكية، وهي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
- 17 بنكا خاصا وطني وأجنبي.
- 01 بنك مختلط برأس مال وطني عمومي ورأس مال أجنبي سعودي وهو بنك البركة.
- 04مؤسسات مالية اثنان منها عمومية.
- 02 مؤسستين للتمويل التأجيري Leasing.

إن هيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي لا يعود إلى قدرة هذه البنوك على التحكم في التسيير والوصول إلى مختلف شرائح السوق على أساس تنافسي بل يعود إلى أسباب تاريخية ونقص الاحترافية، واقتصار دور البنوك الأجنبية على خدمة قطاعات محدودة، وأيضا إلى فقدان ثقة المتعاملين في القطاع المصرفي الخاص.

فبالرغم من التعديلات التشريعية المصرفية، إلا أن آليات وطرق تسيير البنوك الجزائرية لم تتكيف معها، مما جعل المنظومة المصرفية الجزائرية محل انتقاد من عدة جهات من داخل الوطن وخاصة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي (CNES) ففي تقريره لسنة 1997، أوصى بضرورة وضع مخطط توجيهي للنظام المصرفي على مدى عشر سنوات يهدف إلى زيادة كفاءة البنوك كما يسمح بتأهيلهـــا لتكـــون في مستـــوى المنافسة [3].

كما كان النظام المصرفي الجزائري سنة 2003 محل تقييم مشترك بين بعثة صندوق النقد الدولي(FMI) والبنك العالمي سمي ببرنامج تقييم القطاع المالي[4] والذي يسعى إلى تدعيم رقابة الأنظمة المالية للبلدان الأعضاء ومساعدة السلطات الوطنية بالتعرف على نقاط القوة والضعف، التي تتضمنها الأنظمة المالية والمصرفية التي يمكن لها أن تحدث آثار سيئة على مستوى الاقتصاد الكلي، كما يجدر بنا أن نشير أن هذا التقييم أشار إلى ضرورة إحداث إصلاحات على النظام المصرفي الجزائري، والانتهاء منها بسرعة لأنه لاحظ أن إصلاحات

[1]– محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية ، كلية علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، جامعة ورقلة، 2009، ص80.

[2]- Bbanques d'Algérie: www. banque-of –Algérie. dz consulté le 27/12/2005.

[3]– تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي CNES، السداسي الثاني 1997.

[4]–تقرير محافظ بنك الجزائر المقدم أمام أعضاء البرلمان المتضمن التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2003.

الجيل الثاني في الجزائر أخذت وقتا طويلا دون التوصل إلى أهدافها، كما أظهر التقرير أن البنوك الجزائرية تعد من بين العوامل المعرقلة لجلب الاستثمار الأجنبي، نظرا لبيروقراطيتها وبطأها الشديد ومحدودية خدماتها، فمثلا معالجة ملف قرض يستغرق من 06 أشهر إلى 01 سنة في الجزائر، المعيار الدولي 3 أشهر إلى غاية 4أشهر.

المطلـــب الأول: الضعـــف الهيكلي في النظـــام المصرفي الجـــزائري

تركز النشاط المصرفي في البنوك العمومية الستة أكثر من 95% من إجمالي الأصول المصرفية وهذا يحد من المنافسة، وهذا ما انعكس سلبا على تطويلا أداة وكفاءة البنوك وتطوير الصناعة المصرفية إضافة إلى ضعف توزيع شبكة البنوك.

فبالرغم من التطور الذي شهده عدد من البنوك في السنوات الأخيرة، إلا أن انتشار الفروع والوكالات البنكية عبر التراب الوطني لم يبلغ المعيار الدولي، حيث تبلغ حاليا 1183 وكالة منها 1063 للبنوك العمومية و120 للبنوك الخاصة موزعة على 314 بلدية من بين 1541 بلدية[1].

حيث نجد وكالة مصرفية يقابلها تقريبا 30.000 نسمة إضافة إلى سوء توزيع للوكالات البنكية بحيث ترتكز في المدن الكبرى فقط ذات الكثافة في النشاط الاقتصادي[2].

تجزئـــــة النشـــاط المصـــــرفي :

إن تخصيص الموارد بطريقة مخططة لتحقيق التنمية الشاملة، انعكس على تجزئة النشاط المصرفي وما ترتب عنه من كبت الحوافز أمام المؤسسات لتنويع محافظها المالية وتسيير المخاطر المترتبة عنها.

كذلك سياسة الإقراض التوسعية التي انتهجتها الجزائر ساهمت في عدم فعالية الأداء الاقتصادي والمالي اللذان يحكمان عمل البنوك مما أدى إلى نسبة 50% من القروض "قروض متعثرة"[3] مما تطلب تطهير محافظ البنوك وتحمل الخزينة العمومية ذلك الذي كلف 2400 مليار دج أي ما يعادل 26 مليار $.[4]

كما تقدر عملية التطهير لسنة 2006 بحوالي 4 مليار $.

---

[1]- Abderrahmane Benkhalfa : Facteurs de blocage et moteurs de changement dans le secteur bancaire, ouvrage collectif, encadré par Abdelatif Ben Achenhou, Edition Alpha, 2004, page 165.

[2]– محمد فريد ياسي، دراسة ميدانية حول توزيع الوكالات البنكية في ولاية بجاية، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، يومي 14و15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص66.

[3]– بوعتروس عبد الحق، الإصلاح المصرفي في الجزائر الانجازات والتحديات، الملتقى الوطني الأول، جامعة قالمة، يومي 05و06 نوفمبر 2001.

[4]– ص، حفيظ: 3 ملايير دولار لإعادة رسملة جديدة وتطهير البنوك العمومية، جريدة الخبر اليومية الجزائرية، العدد 4509 الصادرة بتاريخ 2005/09/25.

المطلب الثاني: هيكل ملكية البنوك ورأس مالها

يسيطر القطاع العام على هيكل ملكية البنوك بالرغم من تحرير القطاع المصرفي منذ صدور قانون 10/90، إلا أن القطاع العام يهيمن على النشاط المصرفي، فمن بين أكثر من 15 بنكا خاضعا معتمدا،تمتلك الدولة ستة بنوك عمومية حصتها السوقية 95% كما ذكرنا سابقا، وهذا ما أدى بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى التأكيد على خصخصة البنوك العمومية، فتم الشروع مؤخرا في أول بنك عمومي وهو "القرض الشعبي الجزائري".

وهناك أيضا التفكير في خصخصة بنك التنمية المحلية والبنك الوطني الجزائري.

إضافة إلى ذلك هناك مشكلة صغر حجم رأس مال البنوك الجزائرية فمثلا بنك التنمية الريفية (BADR) لا يتعدى رأس ماله 440 مليون $ أمريكي، بالرغم أن النظام رقم 01/04 الصادر عن بنك الجزائر يقر برفع رأس مال البنوك إلى 2,5 مليار دج، بالنسبة للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، بالرغم من ذلك لازالت البنوك الجزائرية العمومية بعيدة عن المعايير الدولية حتى عن البنوك العربية والمغربية، كما أن البنوك الخاصة لم تستوفي رأس المال المذكور خرجت من السوق.

المطلب الثالث: ضرورة استمرار الإصلاحات المصرفية

إن إصلاح النظام المصرفي هو إشراكه بصورة فعلية وحقيقية في عملية التنمية الاقتصادية وتعبئة كل مدخرات المجتمع الجزائري، فيجب أن لا يبقى كوسيط يعيش على هامش الفائدة التي يحصل عليها من عمليات الإقراض واكتتاب السندات.

ويمكن أن تمر عملية الإصلاح المصرفي على مراحل تتوقف درجتها وسرعتها على الهيكل الاقتصادي ومرحلة التنمية والهيمنة النسبية لكل من القطاع العام والقطاع الخاص ودورهما في الاقتصاد الوطني إضافة إلى مدى تكامل الاقتصاد الوطني مع الاقتصاد العالمي.

ويرى خبراء صندوق النقد الدولي أن إجراءات إصلاح الجهاز المصرفي يجب أن تنصب في اتجاه تشجيع إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، وإعادة رسملة البنوك العمومية وهذا لتنشيط المنافسة في النظام المصرفي ونحو فعالية إجراءات الوساطة المالية[1].

[1]– بلعزوز بن علي وكتشوف عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، يومي 14و15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص490.

خـــــلاصـــــــة الفصـــــــل:

رغم صدور قانون النقد والقرض 10/90 سنة 1990 إلا أن عملية الانفتاح الحقيقي للقطاع المصرفي وتحرير السوق المصرفية الجزائرية، لم تعرف بعد انطلاقتها الحقيقية إلا مع بداية النصف الثاني من عقد التسعينات من القرن الماضي، حيث بدأت أولى البنوك الخاصة الوطنية وبعض الفروع الأجنبية في النشاط المصرفي، إلا أن الترتيبات التنظيمية والهيكلية التي جاء بها قانون 10/90 لم تسمح بعد للتكيف مع المستجدات والتطورات العالمية لتطورات النشاط المصرفي بالرغم من التعديلات الأخيرة التي وقعت على القانون 10/90، والتي بدأت بوضع أكثر معالم التحرر المصرفي في الجزائر، إلا أن هناك عراقيل ومعوقات لابد من التغلب عليها للوصول إلى إبراز مفهوم الفعالية المصرفية للبنوك الجزائرية وزيادة حدة المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية.

الجهاز المصرفي الجزائري والقواعد الاحترازية للجنة بازل

تمهيد:

تشكلت لجنة بازل سنة 1974 لتنسيق أعمال الرقابة المصرفية التي مارستها البنوك المركزية في الدول الغربي، وتهدف نحو توحيد معايير إشراف البنوك المركزية على البنوك في أوروبا الموحدة، وقد ركزت على لجنة بازل*على موضوع كفاية رأس المال، حيث حددت العناصر التي يجب أن يتضمنها رأس مال أي مصرف والنسبة التي يجب أن يكون رأس مال البنك بالنسبة إلى أصوله.

وباعتبار الجزائر عضوا في بنك التسويات الدولية، وبناءا على مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية، أحدث التشريع المصرفي الجزائري مجموعة من القواعد الاحترازية تتطابق وتتماشى مع قواعد لجنة بازل بهدف تنظيم اللجنة المصرفية وتوفير المحيط الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط اقتصاد السوق، حيث تم في هذا الإطار إصدار مجموعة من الأنظمة المصرفية تبرز كيفية ممارسة النشاط البنكي للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية.

وعليه سنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: القواعد الاحترازية للجنة بازل.

المبحث الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

المبحث الثالث: البنوك الجزائرية واتفاقية بازل الثانية.

* بالنسبة إلى مكان انعقاد اللجنة وهو مدينة سويسرا (Bale) أو بال.

المبحث الأول: القواعد الاحترازية للجنة بازل

المطلب الأول: لجنة بازل ومقرراتها

أولا: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية

تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية* العشر في نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية ** بمدينة بال بسويسرا وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية " خاصة البنوك الأمريكية "، بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة تدني رؤوس الأموال، وعقد محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشر اجتماعهم الأول في 1987/12/07 في مدينة بال والذي كان يستهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية للدول العشرة فيما يتعلق بكفاية رأس المال والمعايير في المصارف الدولية، وأقر محافظو البنوك المركزية تقرير بازل وتم توزيع التقرير على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها لكي تقوم بدراسته على مستوى البنوك والاتحادات المصرفية في 1987/12/10. وأعادت لجنة بازل صياغة تقريرها النهائي بعد دراسة آراء ومقترحات الدول الأعضاء وقدمته في جويلية سنة 1988، حيث تم إقراره " اتفاق بازل " من طرف مجلس محافظي البنوك رسميا[1].

أهدافهـــا الرئيسيـــــــة:

تهدف أعمال لجنة بازل إلى ما يلي:

- دعم وسلامة الموقف المالي للبنوك المالية.
- إنشاء أساس سليم وعادل للتنافس العالمي بين البنوك الدولية وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة والتي تنشأ غالبا من الاختلافات في القوانين المصرفية المتعلقة برأس المال من دولة لأخرى[2].
- بنية أساسية متطورة وتشمل[3]:
  - تحسين الشفافية والرقابة وتطوير النظم المحاسبية على المستوى الوطني.
  - تقريب وتوحيد التشريعات والقواعد التنظيمية والمصرفية مع المعايير الدولية، ربما قد يستدعي هذا وجود معايير محاسبية موحدة.
  - آليات تسمح بالتدخل الحكومي لحماية النظام المصرفي عندما يتعرض للعقبات بأشكالها.

---

* المذكورة في مقدمة الفصل.

** يعمل البنك سنة 1935 في مجال تنمية التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء وتقديم التسهيلات الإئتمانيية بالنسبة للعمليات المالية الدولية.

[1]–صلاح سيد عبد الحارس، الدور التنموي للبنوك التجارية في تمويل المشروعات بمصر خلال الفترة 1975–1990، رسالة ماجستير، كلية التجارة بجامعة عين شمس 1992، ص120.

[2]– عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاد البنوك، مصر، الدار الجامعية، 2000، ص80.

[3]– البنك المركزي المصري، الرقابة والتفتيش على المصارف التجارية، المعهد المصرفي، القاهرة، سبتمبر 1999، ص15.

- تطوير الأدوات الرقابية وخاصة في ظل استخدام الكثير من المستحدثات المالية والتطورات في أسواق المال وحدوث تغيرات في الوظائف التقليدية في البنوك[1].

ثانيا: معيار كفاية رأس المال وفقا لمخاطر الائتمان ومخاطر الدول

كما نعلم عادة ما يكون رأس المال في البنوك يقابل احتياجات البنك من الأصول الثابتة والمعدات والتجهيزات، وكذلك يقابل المخاطر المتوقعة من ممارسة البنك لأعماله ولعل من أهم هذه المخاطر:

1- مخـــاطـــــر الائتمـــــان:

إن وظيفة منح الائتمان تمثل الأنشطة الأساسية في أغلب البنوك والتي قد يواجه البنك بسببها العديد من المخاطر مثل مخاطر توقف العميل أو الزبون عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع البنك ومخاطر التركز الائتماني مقرض وحيد_ مجموعة محدودة من العملاء_ نشاط معين_ منطقة جغرافية معينة_ مجموعة من الأنشطة المختلفة تتسم بحساسيتها لنفس العوامل الاقتصادية،هذا فضلا عن مخاطر عدم الدقة في إعداد دراسة الجدارة الائتمانية للعميل(الزبون) خاصة بالنسبة للمؤسسات أو البنوك التابعة أو حتى لكبار المساهمين في البنوك. بالإضافة إلى مخاطر أخرى أكثر خطورة وخاصة تلك التي تنبع من إخفاق البنك في تحديد الأصول الرديئة (قروض أو أوراق مالية)[2].

2- مخـــــاطـــــر الـــــدول:

تتضمن مخاطر الإقراض الدولي جميع المخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والمناخ السياسي في بلد المقترض، والذي يظهر أثره بوضوح في القروض غير المضمونة من جانب حكومات تلك الدول، وهذا فضلا عن المخاطر التي تنشأ عند التزام المقترض بالسداد بعملة مخالفة للعملة المحلية المتوفرة لديه بغض النظر عن الوضع المالي الخاص بالمقترض وإمكانيات حصوله على عملة القرض لسداده[3].

3- مخـــــاطـــــر السيولـــــــة:

إذا لم يتوفر لدى البنك الأصول السائلة أو القابلة للتسييل السريع التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته وبالتالي اضطراره لتسييل بعض أصوله بقيمة تقل عن قيمتها الدفترية للوفاء بهذه الالتزامات أو الاقتراض بتكلفة أعلى من السعر السائد في السوق.

وقد تنشأ مخاطر السيولة نتيجة تغيرات اقتصادية غير متوقعة ومن أهمها تغير معدلات العائد والطلب على الائتمان بما يؤثر على تيارات السحب والإيداع وتتحقق هذه المخاطر نتيجة لعوامل داخلية وخارجية :

[1]- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي، القاهرة، مصر، 2000، ص40.

[2]- النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي المصري، العدد الأول، المجلد 1988/51، ص23.

[3]- النشرة الاقتصادية، مرجع سابق ،ص24.

-ضعف التخطيط لإدارة السيولة من حيث عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق وأيضا سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة مع إمكانية تحول لأرصدة سائلة، كما أن التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية يجب الوفاء بقيمتها دون وجود موارد سائلة كافية لعدم التحوط المناسب لها.

-أما العوامل الخارجية فتتمثل في حالة الركود الاقتصادي أو الكساد الذي يحدث في الاقتصاد الوطني وتبعاته من تعثر المشاريع وقطاعات النشاط الاقتصادي وعدم القدرة على سداد التزاماتها للبنوك الدائنة في مواعيد استحقاقها، إضافة إلى الأزمات الحادة التي تتعرض لها الأسواق المالية المحلية والعالمية[1].

4- مخاطر السوق وسعر الفائدة والصرف:

إن مخاطر السوق تتمثل في تقلبات أسعار العملات وتغير أسعار العائد إلى جانب تقلبات أسعار السلع وأسعار الأوراق المالية بغرض المتاجرة في المخاطر الناشئة عن التعامل في عقود المشتقات المالية.

أما مخاطر تغير أسعار الفائدة نتيجة تغير سعر الفائدة السائد في السوق ، والذي يمكن أن يهدد البنك ويساهم في خفض عوائده وأيضا نتيجة اختلاف آجال تسعير الأصول والالتزامات لأن البنوك تلجأ إلى إعداد سلم آجال لأصولها والتزاماتها بكل عملة على حدة وفقا لآجال الاستحقاق بالنسبة للعناصر ذات سعر العائد الثابت ولآجال إعادة التسعير بالنسبة للعناصر ذات سعر العائد المتغيرة ونتيجة لهذه المخاطر التي يمكن أن تقع فيها البنوك أوصت لجنة بازل بضرورة الالتزام بالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال (8% من الأصول والالتزامات المقرضة مرجحة بأوزان المخاطر بهدف تغطية المخاطر الائتمانية) وذلك بمراعاة ما يلي[2]:

- تشجيع البنوك على الحفاظ على معدل يفوق الحد الأدنى المطلوب.
- يسمح رفع الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من البنوك التي تتعامل في أنشطة ذات مخاطر مرتفعة أو تزداد بها درجة التركز أو اعتبارات أخرى في حالة عدم قدرة البنوك المنشاة حديثا أو الصغيرة.

في حالة عدم قدرة البنوك المنشأة حديثا أو صغيرة الحجم على تنويع توظيفاتها فقد يتطلب الأمر الاحتفاظ بمستوى أعلى لمعيار كفاية رأس المال، إضافة إلى أنه لا يوجد أي بنك يحتل مكانة خاصة في النظام المصرفي يعمل دون استيفاء الحدود الدنيا المقررة.

أما مخاطر سعر الصرف فتنشأ من التغيرات التي تحدث في سوق العملات الأجنبية، وهذا يؤدي إلى إحداث خسائر للبنك عند تقييم القيم السوقية لأصول البنك وخصومه[3].

[1]- Alaa El Shazli: Incentive Based Regulation and market discipline in banking, Center for economic and financial Research , vol 27,April 2002,p19.

[2]- البنك المركزي المصرفي، الرقابة والتفتيش على المصارف التجارية، مرجع سبق ذكره، ص15 و 16.

[3]- Peter. S. Rose: Commercial Bank management " Second edition " Texas University USA, 1993, p 155.

5- صندوق النقد الدولي FMI والبنك الدولي BM وعلاقته بلجنة بازل:

وافق رئيس لجنة بازل على إلحاق ودمج المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية التي وضعتها اللجنة ضمن برامج صندوق النقد والبنك الدوليين، وهذا ما أدى إلى نشر المبادئ ضمن تقرير صندوق النقد الدولي والذي جاء تحت عنوان " نحو إطار عام للاستقرار المالي " وهذا الذي يؤدي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التأكيد على التزام الدول والهيئات الدولية بتلك المبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز وتقوية الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي، والاستقرار المالي والسلامة المصرفية للدول الأعضاء، سواء في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أو الهيئات الدولية الأخرى.
- إن نشر مقررات لجنة بازل حول المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية ضمن تقرير صندوق النقد الدولي سوف يجعله يحظى بمكانة دولية واسعة الانتشار.
- توضيح أهمية ومسؤوليات FMI في تقرير الرقابة على السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء وتوضيح مواطن الضعف في النظم المالية والمصرفية بالدول الأعضاء، التي يحتمل أن يترتب عليها آثار كبيرة في جانب الاقتصاد الكلي، والذي يمثل استقراره أهمية كبيرة لصندوق النقد الدولي [1].

المطلب الثاني: قياس كفاية رأس المال

يتضمن رأس المال قسمين هما رأس المال الأساسي ورأس المال المساند، ولتوضيح ذلك نقسم المطلب إلى:

1- رأس المال الأساسي:

يتكون رأس المال الأساسي من حقوق المساهمين، وتشمل الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة والاحتياطات بكافة أنواعها باستثناء الديون المشكوك في تحصيلها، حيث يضم الاحتياطات المعلنة بعد استقطاع الضرائب والأرباح المحتجزة والاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية[2].

2- رأس المال المساند:

يتكون من الاحتياطات الغير المعلنة وهي التي لا تظهر في الحسابات الختامية واحتياطات إعادة تقييم الأصول لإظهار قيمتها الجارية بدلا من تكلفتها الدفترية، واحتياطي الديون المشكوك في تحصيلها والديون السائدة والتي لا يزيد أجلها عن خمس (05) سنوات فضلا عن الأسهم الممتازة محدودة الأجل القابلة للاسترداد، ويتم خصم 20 % من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة، وقد تم تحديد الديون السائدة بحيث لا تزيد نسبتها عن 50 % من قيمة رأس المال الأساسي.

[1]- النشرة الاقتصادية، بنك الإسكندرية، المجلد الثلاثون، 1998، ص32.

[2]- بنك القاهرة، النشرة الاقتصادية المصرفية، 1989، ص 50.

وفي هذا الإطار حددت الاتفاقية رأس المال المساند بحيث لا يزيد عن 100 % من مجموع رأسالمال الأساسي[1].

وتعرف لجنة بازل في البسط العناصر المختلفة لرأس المال الأساسي والمساند كل على حدة وتفصيل ذلك في ما يلي: في المقام يتم ضرب وزن كل أصل من الأصول في بنود الميزانية الخاصة بالبنوك في عامل مخاطرة معين ويزداد وزن المخاطر مع زيادة احتمالات مخاطر عدم السداد من قبل الطرف الآخر أما بنود خارج الميزانية " الحسابات النظامية " فيتم التعامل معها على مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم ضرب كل بند من بنود الحسابات النظامية بمعامل يطلق عليه عامل تحويل الائتمان، وعلى ضوء ذلك يمكن تحديد حجم مخاطر الميزانية.

المرحلة الثانية: يتم فيها ضرب هذا الناتج الذي يمثل مخاطر الميزانية في وزن مخاطر الفئة المقابلة.

جدول رقم (1): أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب لجنة بازل

درجة الخاطرة	نوعية الأصول
صفر(0)	نقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات أو بنوك مركزية في بلدان.OCDE.
% 5 – 1	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلي (حسبما يقرر وطنيا)
% 20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة التعاون + النقدية في الطريق.
% 50	قروض مضمونة ورهانات عقارية يشغلها ملاكها.
% 100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص+مطلوبات من خارج دولة منظمة OCDE ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادي + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات.

المصدر: تومي إبراهيم، النظام المصرفي واتفاقية بازل،دراسة حالة بنك الفلاحة والتنميةالريفية و الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة الجزائر 2008/2007، ص80.

[1]– مرجع سابق، ص 50.

شرح النموذج الأساسي:

تستبعد الشهرة والخسائر المرحلة وفروق التقييم وفقا للموقف في 21 مارس 1987 إن وجدت من رأس المال الأساسي كما تستبعد أيضا من الأصول الأخرى.

يدرج رأس المال المدفوع والاحتياطات المعتمدة من الجمعية العامة دون حاجة الانتظار لإتمام إجراءات تسجيل تعديل البيانات بسجل البنوك، ويستبعد من رأس المال المدفوع القدر المتأخر سداده من قبل المساهمين إذا ما تم قيده كقروض مستحقة عليهم مقابل إظهار كامل قيمة رأس المال شاملا القدر غير المسدد.

وبذلك تحدد لجنة بازل وزن المخاطر ومعامل تحويل لكل نوع من أنواع الأصول وبنود الحسابات النظامية مع ترك بعض من حرية التصرف للمراقبين المحليين.

ويتم تصنيف الأصول غير المذكورة باتفاقية بازل تحت بند كل الأصول الأخرى ويكون عامل المخاطر الخاص بها كبيرا 100 %، وفي نهاية الخلاصة يكون ناتج قسمة رأس المال المحدد على أصول المخاطر يساوي 8 % على الأقل حتى يكون في حدود شروط اتفاقية بازل[1].

ووضح الجدول (1): كيفية حساب نسبة رأس المال التي وضعتها لجنة بازل بالإضافة إلى تقسيم رأس المال إلى شقين وهما رأس المال الأساسي ورأس المال المساند كما هو موضح، بالإضافة خمسة (05) أنواع أساسية لأصول البنوك تم تبويبها في المقام طبقا لأوزان المخاطر تحت:

1. بنود الميزانية.
2. بنود الحسابات النظامية خارج الميزانية.

لا يزيد رأس المال المساند عن 100 % من رأس المال الأساسي.

يشترط لإدراج المخصص المكون كنسبة إضافية من التسهيلات المنتظمة أن يكون المخصص المكون للديون بعينها كاف لمواجهة الالتزامات المكونة من أجلها وفقا لما يتضمنه تقرير مراقبي حسابات البنك وبشرط أن لا يزيد المخصص عن 1,25 % من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة (مرجحة بالأوزان).

القروض المساندة من المساهمين التي تزيد آجالها عن خمس (05) سنوات على أن يستهلك 20 % قيمة هذه القروض في كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجل القرض، وعلى أن لا تزيد قيمة القروض المساند عن 50 % من رأس المال الأساسي.

الأصول الثابتة بعد خصم مجمع الإهتلاكات وقد بدلت اللجنة جهدا لتبسط أوزان المخاطر لتتكون من خمسة (05) أوزان هي: 0%، 10%، 20%، 50%، 100%، كما هو موضح في الجدول رقم(1) وهذا حسب الأنواع المختلفة من الموجودات.

[1]– مجلة البنوك، العدد الرابع، سبتمبر– أكتوبر 1996، مصر، ص40.

كما حددت اتفاقية بازل نسبة 8%لتكون حدا أدنى لمعيار نسبة رأس المال إلى التعرض للمخاطر الموزونة، وقد ساهمت بعض الدول غير التابعة للمجموعة بفرض نسبة أعلى للتعويض عن بيانات اقتصادية أقل استقرارا لهذا تم تصنيف الدول إلى مجموعتين هما:

المجموعة الأولى:

تتمثل في الدول ذات المخاطر المتدنية أو المنخفضة ويطلق عليها دول " OCDE" إذ ترى اللجنةأن مجموعة محددة من دول العالم يمكن أن تحدد التزامات حكوماتها المركزية أو البنوك المسجلة بها، إذا ارتفعت الإيداعات لديها عن سنة وزن المخاطر يقل عن الوزن لباقي الدول، ودول هذه المجموعة هي الدول لكاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) وهم: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، اليابان، هولندا،السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لوكسمبورغ.

والدول التي تقوم بعقد ترتيبات اقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا، النمسا، الدنمارك، فلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا، والجزائر مؤخرا.

وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال شهر جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس (05) سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الجاري، وهذا يتيح زيادة أو انخفاض عدد هذه الدول.

المجموعة الثانية:

تشمل باقي دول العالم وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى ولا تتمتع هذه الدول بتخفيضات أوزان المخاطر المقررة للمجموعة الأولى وفقا لما تقدم.

3- التغيرات الجديدة لمعيار كفاية رأس المال الصادر سنة 1999:

بعدما لوحظ من أعضاء لجنة بازل عدم فاعلية اتفاقية بازل الأولى سنة 1988 من ناحية ضمان ملائمة الاحتياطات أو المتطلبات الرأسمالية لحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك للأسباب التالية[1]:

- ركزت الاتفاقية لسنة 1988 بصفة خاصة على مخاطر الائتمان ثم بعد ذلك أخذت في الاعتبار مخاطر السوق سنة 1996، ولكنها لم تغطي بعض المخاطر الأخرى مثل مخاطر العمليات ومخاطر السيولة والتي لم تنص عليها صراحة في الاتفاقية ولكن تم مراعاة مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أعمال السوق بشكل منفصل من قبل اللجنة.
- أصبح معدل رأس المال الذي يتم حسابه طبقا لاتفاقية بازل سنة 1988 لا يعتبر في معظم الأحوال مؤشرا جيدا لقياس الحالة المالية للبنك، وذلك بسبب التطورات التي حدثت في الصناعة

[1]- مجلة البنوك، العدد 27، شهر جانفي-فيفري 2000، مصر، ص20.

المصرفية، حيث أن أوزان المخاطر التي تطبق على الأصول في إطار اتفاقية عام 1988، لا تقيس بدقة درجات اختلاف المخاطر بين المقترضين.

لذا قامت لجنة للإشراف المصرفي بتقديم إطار جديد لدرجة كفاية رأس المال لكي يحل محل الاتفاقية التي صدرت عام 1988 وذلك في شهر جوان 1999، وطالبت اللجنة جميع الدول الأعضاء بالتعليق على هذه الاقتراحات حتى نهاية 2000/03/31.

كما أن الفرق بين إطار الاتفاقية السابقة والجديدة يتمثل في أن الإطار الجديد مكون من ثلاثة أعمدة هي الحد الأدنى لرأس المال المطلوب، وعملية مراجعة الإشراف والاستخدام الفعال لنظام السوق.

كما تم اقتراح تخفيض أوزان المخاطر بالنسبة للائتمان على الجودة الممنوحة لشركات المساهمة، وإدخال وزن يزيد على 100 % لبعض المخاطر ذات النوعية المنخفضة.

وأهم ما تم اتخاذه عند إعداد المشروع الجديد لمعيار ملائمة رأس المال أن يهدف هذا المشروع إلى تشجيع السلطات الرقابية، بحيث تتمكن الإجراءات والوسائل الرقابية الحديثة من تحديد الصعوبات التي تواجهها البنوك قبل حدوثها ، واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل حدوث هذه الأزمات نظرا لعدم وجود هذا المشروع في الاتفاقية المطبقة حاليا (معيار 1988) وذلك لقصور آلية التنبؤ بالأزمات والصعوبات التي تتعرض لها البنوك حتى نهاية 2000/03/31.

المبحث الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية

لقد سمح قانون النقد والقرض رقم 90/10 الصادر بتاريخ 14 /1990/04، والأمر المعدل والمتمم له رقم 01/01 الصادر بتاريخ 2001/02/27، بتأسيس اللجنة البنكية حيث أسندت لها مهام خاصة بمراقبة النظام البنكي بما فيها تقديم توصيات في مجال المراقبة البنكية من أهمها النظم (القواعد) الاحترازية إضافة إلى بعض القوانين الأخرى المتعلقة بالنقد والقرض والعمل على تثبيت التنظيم الحذر لتسيير البنوك وكذلك حساب رؤوس الأموال.

المطلب الأول: معدل كفاية رأس المال بالبنوك الجزائرية

أولا: رأس المال الأدنى

حيث تلزم البنوك والمؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال المحدد بالمادة رقم 01 من النظام 01/90 الصادر بتاريخ 07 /04 /1999[1]:

- مبلغ 500 مليون دج للبنوك دون أن يقل هذا المبلغ عن 33 % من حجم الأموال الذاتية.
- مبلغ 100 مليون دج للمؤسسات المالية دون أن يقل عن 50 %من حجم الأموال الذاتية.

[1]- Farouk bouyakoub : " le system bancaire algérien "mutation et perspectives " BADR INFOS N ®2 Mars 2002, page 6.

كما تم إحداث تغير في رأس المال للحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية سنة 2004 تحت نظام رقم 04 /01، الصادر بتاريخ 04 / 03 / 2004 من طرف بنك الجزائر، ليصبح محددا بـ: 2,5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية [1].

وقد تم منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد مدتها سنتان ابتداءا من تاريخ صدور هذا النظام (المادة رقم 04 من النظام رقم 01/04)، كما ألزم النظام في مادته رقم 03 البنوك والمؤسسات المالية التي مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

ثانيا: نسبة تغطية المخاطر

هذه النسبة في حقيقة الأمر هي عبارة عن العلاقة التي تربط بين الأموال الخاصة بمجموع المخاطر المتكلف بها، وسميت هذه النسبة أيضا بنسبة كوك وأيضا بنسبة الملاءة، وتماشيا مع اتفاقية بازل الأول الخاصة برأس المال وتحديد نسبة كوك المحددة في الاتفاقية 8 %، وكذا تماشيا مع خصوصية البنوك الجزائرية فيما يخص التزاماتها اتجاه القطاع العام.

والتزاما بهذا نصت التعليمة 94 /74 الصادر بتاريخ 1994/11/29 بتحديد رزنامة لتطبيق واحترام نسبة كوك حسب اتفاقية بازل الأولى، حيث يتم الوصول إلى هذه النسبة تدريجيا والتي حدد لها آخر أجل نهاية ديسمبر 1999 كما يلي:

- 4 %ابتداءا من نهاية جوان 1995.
- 5 %ابتداءا من نهاية جوان 1996.
- 6 %ابتداءا من نهاية جوان 1997.
- 7 %ابتداءا من نهاية جوان 1998.
- 8 %ابتداءا من نهاية جوان 1999.

[1]- AL TANMIA : " le capital social minimum des banques " revue trimestrielle, éditée par la banque " BDL "juillet 2004 page 4.

ويتم حساب نسبة كوك (الملاءة) بمقارنة الأموال الخاصة بالأخطار المرجحة كما هو موضح في العلاقة الآتية:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 8\ \%$$

ثالثا: نسبة تقييم المخاطر

هدف هذه النسبة هو تحديد السقف عن طريق العلاقة بين الأموال الخاصة للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا من أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، وتحدد قواعد الحذر المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر حسب المادة رقم (2) من النظام رقم 04/91 التي تفرض على كل بنك أو مؤسسة مالية احترام ما يلي:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ الأموال الخاصة:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \geq 25\ \%$$

- وترتبط المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية وتلك خارج الميزانية ، ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملائمة (أي 16 %).
- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتعدى نسبة 15 % من صافي الأموال الخاصة، ففي هذه الحالة يجب أن لا تتعدى مجموع الأخطار الخاصة بهؤلاء المستفيدين 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك.

رابعا: نسبة الأموال الخاصة والمصادر الدائمة

لم يتم اعتماد هذه النسبة إلا نهاية 2004 وأصبحت إلزامية سنة 2006، حدد هذا النظام رقم 04/04 الصدر بتاريخ 2006/07/19 المحدد للعلاقة المسماة " معامل الأموال الخاصة بالمصادر الدائمة " ومحتوى هذه النسبة وكيفية تطبيقها بالبنوك تهدف إلى تحقيق توازن الاستخدامات والمصادر طويلة الأجل بالعملة الوطنية.

$$\frac{\text{الأموال الخاصة + المصادر طويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة + الحقوق العقارية أو المشكوك فيها + القيم المنقولة + جزاءات تحصل القروض لأكثر من خمس سنوات}} \geq 60\ \%$$

وترسل هذه النسبة إلى اللجنة المصرفية سنويا وفقا لنماذج محددة من طرف بنك الجزائر.

خامسا: مراقبة وضعيات الصرف

تهدف هذه العملية إلى التخفيف من الآثار الناتجة عن العمليات بالعملة الصعبة، وهذا عن طريق نسبتين حددتا في المادة 3 من التعليمة رقم 95 / 78 الصادرة بتاريخ 1995/12/26 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف وهي [1]:

نسبة قصوى محددة ب 10 % أي:

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف " قصيرة أو طويلة " في كل عملة}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leq 10\ \%$$

[1]– المادة 03 من التعليمة رقم78/95، الصادرة بتاريخ 1995/12/26، من طرف بنك الجزائر.

نسبة قصوى لا تتعدى 30 % أي:

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف " قصيرة أو طويلة " لجميع العملات}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leq \% 30$$

سادسا: أخذ مساهمات في المؤسسات

المادة 117 من القانون 10/90 الملغى بالأمر 11/03 الصادر بتاريخ 2003/08/28 في مادته 73 تنص على أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية، كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها وتخضع هذه الأموال للشروط أدناه:

- لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 67 من الأمر* بل تبقى ملكا لأصحابها.
- يجب أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها.
- يجب أن يوقع عقد بين كل شخص والبنك أو المؤسسة المالية تحدد فيه جميع التفاصيل المتعلقة بالمساهمة.
- يجب أن تتم المساهمة في أجل ستة (06) أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون، ويمكن أن يسبق هذا الأجل بستة (06) أشهر في حالة ما إذا اجتمعت الاكتتاب دون دفع.
- إذا لم تتحقق المساهمة أو إذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسات المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعاينة.

سابعا: مستوى الالتزامات الخارجية الصافية

يجب أن لا تتعدى الالتزامات الخارجية بالتوقيع بالبنك أربعة (4) مرات حجم الأموال الخاصة ويتم حساب الالتزامات الخارجية الصافية بالاعتماد على العلاقة الآتية[1]:

الالتزامات الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع – ودائع الضمانات والمؤونات الخارجية في عمليات الاستيراد (المعدة بالعملة الوطنية دج)

* انظر الأمر 11/03، الصادر بتاريخ 2003/08/28، المادة 67.

[1]– المادة 02 التعليمة رقم 74/94، الصادرة بتاريخ 1994/10/25، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك.

ثامنا: مستوى الالتزامات للمساهمين والمدراء

يسمح للبنك والمؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديريها وللمساهمين فيها بشرط أن لا يتعدى مجموع هذه القروض 20 % من أموالها الخاصة وأن تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في المادة 627 من قانون التجارة،ويتخذ قرار منح القروض للمساهمين والمدراء من طرف مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية، وأن يتم إبلاغ محافظ بنك الجزائر بهذه العملية[1].

تاسعا: الاحتياطات الإجبارية

حسب المادة 52 من الأمر 11/03 الصادر بتاريخ 2003/08/28 لملف قانون 10/90 أين يجوز لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطا، يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة ويسمى "الاحتياطي الإجباري ".

عاشرا: ضمان الودائع

في هذا الإطار حدد مجلس القروض والنقد معدل عمولة ضمان الودائع واجبة الدفع 1%وفقا للمادة 118 من الأمر 11/03 الصادر يوم 2003/08/28 كما يبلغ الحد الأقصى للمبالغ بتعويض كل مودع بـ600000 دج أخد بعين الاعتبار الفرق بين مبلغ الوديعة وحجم القروض والمبالغ الأخرى ذات العلاقة المستحقة على المودع [2].

المطلب الثاني : الأموال الخاصة

إن تعريف الأموال الخاصة لا يعتبر في حد ذاته معيار تسيير لكن انسجامه ضروري لأنه يساهم في حساب مختلف النسب القانونية، حيث نلاحظ أن الأموال الخاصة تشكل عنصرا أساسيا لملائمة المؤسسة المالية، وتعتبر الملجأ الأخير الذي تلجأ إليه المؤسسات في حالة حدوث مشاكل سببها خسائر لا يمكن استيعابها عن طريق الأرباح النقدية أو المئونات، لهذا فهي تعتبر الضمان الأخير لأصحاب الحقوق.

تتمثل الأموال الخاصة فيما يلي [3]:

- الأموال الخاصة الأساسية.
- الأموال الخاصة التكميلية.
- حذف العناصر المنصوص عليها في المادة 08 من التعليمة المذكورةأسفله.

[1]– المادة 06 من التعليمة رقم 02/99 الصادرة بتاريخ 1999/04/07، المتعلقة بالتصريح بالقروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمساهميها ومدرائها.

[2]– المادة 08 و09 من النظام رقم 03/04، الصادر بتاريخ 2004/03/04، المتعلق بنظام الودائع البنكية.

[3]– المادة 06/04 من التعليمة رقم 74/94، الصادرة بتاريخ 1994/12/29، المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

أولا : الأموال الخاصة الأساسية

حسب المادة 05 منه تتمثل في:

- رأس المال الاجتماعي.
- احتياطات أخرى غير احتياطات إعادة التقييم.
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون دائنة.
- نتيجة آخر دورة منتهية في انتظار توزيعها، مقتطعة من توزيع الأرباح المقدرة.
- مئونات لأخطار بنكية عامة للحقوق الجارية (محتسبة في خصم الميزانية).
- الأموال الخاصة الأساسية يمكن أن تحتوي على الفائدة المسجلة بنفس المادة المذكورة أعلاه.

ثانيا : الأموال الخاصة التكميلية

حسب المادة 07/06 من الأمر المذكور أعلاه تتمثل في:

- احتياطات إعادة التقييم.
- العناصر الأخرى التي تلبي الشروط المنصوص عليها في الأمر.

كما أن الأموال الخاصة التكميلية لايمكن إدخالها في حساب الأموال الخاصة إلا في حدود مبلغالأموال الخاصة الأساسية، كذلك فإن الأموال الخاصة التكميلية لايمكن إدراجها ضمن الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50% من الأموال الخاصة الأساسية.

ثالثا: العناصر المحذوفة حسب المادة 08 من التعليمة المذكورة

- الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي.
- الأسهم الخاصة الممتلكة بصفةمباشرة أو بصفة غير مباشرة.
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون مدينة.
- الأصول غير المجسمة بما فيها نفقات التأسيس.
- النقص في المؤونات لخطر القرض كم يقدرها بنك الجزائر.

أخطار القرض:

البنوك الجزائرية تتشغل أكثر بخطر القرض مؤخرا نتيجة عن:

- القروض للزبائن.
- القروض للمستخدمين.
- القروض المقدمة للبنوك والمؤسسات المالية.
- سندات التوظيف.

- سندات المساهمة (ذات الأجل الطويل)
- سندات الدولة.
- الموجودات الثابتة والصافية من الإهتلاكات.
- حسابات التعديل والربط التي تخص الزبائن.
- التزامات بالإمضاء مقتطعا منها العناصر المذكورة في التعليمة رقم 94/74 وهذه الأخطار تؤخذ بمقادير نسبية وهذا لجعلها أكثرتجانسا.

وهذه المقادير الترجيحية هي:

1- الأخطار المرجحة بـ100 %:

- القروض للزبائن(محفظات الخصم، قرض إيجاريعقاري، حسابات مدنية)قروض المستخدمين.
- سندات المساهمة و التوظيفغير التابعة للبنوك و المؤسسات المالية.
- الموجودات الثابتة.

2- الأخطار المرجحة بـ20 %:

- قروض المؤسسات قروض مستقرة في الخارج (حسابات عادية، توظيفات، سندات المساهمة و التوظيف و التوظيف لمؤسسات قروض مستقرة).

3- الأخطار المرجحة بـ5%:

- تتمثل في القروض للبنوك و المؤسسات المالية المستقرة بالخارج مثل: حسابات جارية، توظيفات سندات المساهمة و التوظيف للبنوك والمؤسسات المالية بالخارج.

4- الأخطار المرجحة بـ0%:

- تتمثل في مستحقات تجاه الدولة و ما شابهها مثل سندات الدولة، سندات أخربشبيهة بسندات الدولة، مستحقات أخرى تجاه الدولة، ودائع لدى بنك الجزائر[1].

[1]- أنظر التعليمة السابقة الذكر رقم 74/94.

المبحث الثالث: البنوك الجزائرية و اتفاقية بازل الثانية

لقد حملت اتفاقية بازل الثانيةالكثير من التجديد و التحديثفيالعديد من المبادئ مقارنة بالاتفاقالأول، فلم تعد الرقابة المصرفية متفوقة على تحقيق نسبة ملاءة قدرها 8% بل أصبح من الضروريتوفير الإفصاح والشفافية و الإلزام بالرقابة المصرفية الفعالة وفقا لـ25 مبدأ من الاتفاقية، في سبيل توفير أمان الأنظمة المصرفية، و تخفيض حدة تأثيراتالأزماتالمالية و المصرفية.

المطلب الأول: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالبنوك الجزائرية

أولا: نسبـــة المـــــلاءة

بدأ العمل بهذا المعيار في البنوك الجزائرية مع نهاية شهر جوان 1995 بنسبة حددتها التعليمة رقم 74/94 بـ4% لتصل إلى 8%[1] سنة 1999. وفيما يلي تطور نسبة الملاءة لبعض البنوك الجزائرية:

البنك الوطني الجزائري (BNA) سجل نسبة (10,12%) سنة 1997 لترتفع سنة 1999 إلى 16,92 %ثم 17,64% سنة 2000 [2].

وسجل بنك البركة في المنظومة المصرفية نسبة ملاءة عالية لرأس المال بلغت سنة 1999 33,9% لتنخفض سنة 2003 إلى 21,76 %[3].

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بلغت 14%سنة 2001.

ولقد سجلت المؤسسة العربية المصرفية نسبة ملاءة لرأس المال بلغت في سنة 2000 22,98%لتنخفض سنة 2001 إلى 9,84% ثم 15,62% سنة 2002.

ثانيا: انفتاح البنوك الجزائرية على السوق العالمي

إن درجة انفتاح البنوك الجزائرية على السوق العالمي هي التي تحدد قدرتها في تحقيق نسبة ملاءة جيدة والجدول الآتي يوضح مكانتها مقارنة ببعض الدول العربية:

[1]- Media Bank, Numéro spécial , novembre 2004 , Banque d'Algérie , page 13 .

[2]– سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وإشكالية بازل، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، يومي 15,14 ديسمبر 2004، جامعة الشلف مجمع النصوص، ص 294.

[3]-WWW. alBank. com. consulté le 26/06/2005.

الجدول رقم (2) : يمثل انفتاح بعض بنوك الدول العربية على الأسواق العالمية سنة 2003

الوحدة: مليون $

البلد	الأصول الخارجية	الخصوم الخارجية	المجموع
الجزائر	413	526	939
مصر	6334	4782	11116
المغرب	742	2169	2911
تونس	550	1244	1749

المصدر:

Media Bank, numéro spécial, novembre 2004, Banque d'Algérie, p 13

من خلال الجدول يتضح نصيب كل دولة من الأصول والخصوم الأجنبية المتوفرة على مستوى البنوك التجارية، فمنها ما يحقق رصيد موجب ومنها ما يحقق رصيد سالب، فمثلا الجزائر التي تحقق رصيدا سالبا قدره 113 مليون دولار أمريكي، والذي يعكس تفوق خصومها بالعملة الصعبة على أصولها، عكس مصر وهو ما ساعد البنك الأهلي المصري احتلال المرتبة 346 على مستوى 1000 بنك من بين 7 بنوك مصريـة على القائمة [1].

ثالثا: القواعد الرأسمالية بالبنوك الجزائرية

الجدول الآتي يوضح مقارنة رأي مال بعض بنوك البلدان العربية بالجزائر.

[1]– مجلة البنوك، المرجع السابق، ص 12 .

الجدول رقم (3): القواعد الرأسمالية لبعض البنوك التجارية العربية

الوحدة: مليون وحدة نقدية.

الدول	2001		2002		2003	
	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي
تونس	2881	19621	30768	23055	32081	26551
الجزائر	122374	15725	1599002	18928	159700	20647
مصر	44033	98069	56133	101363	558382	9075

المصدر:www. amf.org. ae

يوضح الجدول حجم رؤوس أموال البنوك التجارية لبعض الدول العربية، ويلاحظ منه احتلال مصر للمرتبة الأولى برأس مال في بنوكها 9,8 مليار دولار أمريكي، والجزائر بعد كل من مصر وتونس والمغرب برأس مال 1,5 مليار دولار أمريكي.

رابعـــا: أوجـــــه التشـــــابـــــه والاختـــــلاف

مما سبق نرى أن متطلبات تطبيق لجنة بازل من طرف البنوك الجزائرية تتطلب مجموعة من العناصر منها ما هو متعلق ومتوقف على البنوك وأخرى خارج نطاقها،الشيء الذي يجعل من الطبيعي وجود اختلافات في اعتماد القواعد الاحترازية.

1- أوجـــــه التشـــــابـــــه:

- يقدر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري بـ8 %.
- طريقة حساب الأوزان الترجيحية للمخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب فقط.
- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها المقررة من قبل لجنة بازل.
- بالنسبة لمعاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية هي نفسها.

2- أوجه الاختلاف:

تكمن أوجه الاختلاف بين معايير الرقابة الاحترازية في الجزائر ومعايير لجنة بازل في النقاط التالية:

- معدلات ترجيح المخاطر في الجزائر تختلف عن معدلات لجنة بازل، حيث تقترح هذه الأخيرة معدلات: 10%، 20 %، 50 %، 100 %.
- نسبة الملاءة في الجزائر ثمن تغطية خطر الائتمان فقط، بينما لم تأخذ بعين الاعتبار مخاطر معدلات الفائدة و مخاطر الصرف.
- النظام المصرفي الجزائري لا يتوفر على أنظمة لقياس المخاطر (مخاطر التشغيل و مخاطر السوق) المنصوص عليها في مبادئ لجنة بازل.
- اختلاف في المخصصات لمواجهة المخاطر المصرفية العامة، حيث أدرجتها لجنة بازل ضمن رأس المال المساند، بينما في الجزائر والدول الأوروبية تحتسب ضمن مكونات رأس المال الأساسي.
- لم تأخذ القواعد الاحترازية المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية على المستوى المحلي بالاعتبار لمخاطر التشغيل، والتي تعتبر من أهم إضافات لجنة بازل 2، وخاصة وأن حجم المخاطر يكون ومعتبر في البنوك الجزائرية لارتباطه بشكل مباشر بتسيير نمط عمل البنوك ونظامها الداخلي، وقد تم إدراج هذا النوع من الخطر بالإضافة إلى خطر السوق ضمن مهام المراقبة الداخلية للبنوك [1].

المطلب الثاني: موقع الجزائر من متطلبات كفاية رأس المال وفق بازل الثانية

الجدول الآتي يوضح لنا موقع الجزائر من الدول العربية فيما يخص حجم رأس المال وفقا لاتفاقية بازل الثانية.

[1]- المادة 02 من النظام رقم 03/02، الصادر في 2002/11/14، المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

الجدول رقم (4): متطلبات رأس المال في القطاعات المصرفية في بعض الدول العربية بين بازل 1 و2

الوحدة: مليوندولار

البلد	التنقيط	متطلبات رأس المال وفق بازل (01)	متطلبات رأس المال وفق بازل2					
			خطر القرض	خطر عملي	خطر التحويل	المجموع (02)	3= 2-1	حجم رأس المال الفعلي
الجزائر	غير منقطة	406	1664	250	300	2214	1808	955
مصر	غير منقطة	459	5688	853	364	7005	2456	10913
ليبيا	غير منقطة	619	1517	227	76	1820	1201	1475
المغرب	غير منقطة	1867	2158	324	63	2545	678	4960
تونس	غير منقطة	1036	586	88	10	684	352	1962

المصدر: مكرم صيد، تحديث القطاع المصرفي السوري " اتجاهات التحديث و قواعده "

www. mafhoum.com/syr/article/01/akhrass.htm consulté le 25/12/2005.

التعليق على الجدول: يتضح مما سبق أن الجزائر وليبيا حجم رأس المال الفعلي في بنوكها التجارية أقل ما تتطلبه بازل الثانية، عكس دول مصر والمغرب وتونس المتواجدة في مستويات تزيد عن الحد الأدنى الذي تفرضه لجنة بازل الثانية، فبالنسبة للجزائر حجم رأس المال المطلوب قد تضاعف أكثر من(05) مرات بين الاتفاقية الأولى والثانية، فانتقل من 406 مليون دولار إلى مليار و214 مليون دولار أمريكي، وهو يبين إلى حد ما درجة المخاطرة المرتفعة في البنوك الجزائرية الواجب مواجهتها بحجم رؤوس أموال كبيرة وهو المحدد في الجدول، ومن جهة أخرى يوضح حجم العمل المطلوب مباشرته من طرف البنوك الجزائرية للتكيف مع متطلبات لجنة بازل الجديدة وهو العمل المكلف في الوقت والإمكانيات، وهذا ما يؤكد على درجة التعقيد التي تميز إطار عمل لجنة بازل الثانية، وعلى درجة التنوع الكبير في العمل المصرفي، ومن ثم أنواع المخاطر الكثيرة التي تواجهها البنوك، مما أوجب على البنوك الجزائرية إعطاء أكثر أهمية للعمل المصرفي واعتماد منهج إصلاح فعال يمس نقاط الضعف الموجودة حاليا، للتمكن من الارتقاء بأدائها المصرفي إلى مصارف البنوك الدولية، ولسلطة الإشراف والرقابة في هذا دور تقييم الوضع وتكييفه مع التوجيهات العالمية الجديدة.

وخاصة ما يميز الشريحة الثالثة التي أضافتها اتفاقية بازل الثانية، وهو الأمان بالسوق من خلال درجة تعزيز الشفافية وعملية الإفصاح، وحتى يتحقق ذلك يجب توفر نظام معلومات دقيق وسريع، كي تتمكن البنوك الجزائرية من فهم أفضل للمخاطر وتسييرها ومتابعتها، وفي هذا الإطار سمح النظام رقم 03/02 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الصادر في 2002/11/14 من تحديد الأنظمة الداخلية المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، وهي تشمل خطر القرض، خطر معدل الفائدة، خطر السوق، وخطر عملياتي قانوني[1].

[1]-Média Bank, N°64, Fév. / Mars 2003, Page 17.

خـــــلاصـــــة الفصـــــل:

بدأت المنظومة المصرفية الجزائرية تكيفها مع متطلبات لجنة بازل بصدور قانون 10/90، ثم تعديلات 2001 والأمر الصادر بتاريخ 2003/08/28 الذي ألغى قانون 10/90، وأيضا من خلال الأنظمة والتعليمات التي يصدرها بنك الجزائر، ويبقى على المنظومة المصرفية الجزائرية التكيف مع متطلبات لجنة بازل الثانية، وعلى هذا الأساس يتطلب تكييف البنوك الجزائرية لهذا جهدا كبيرا مكلف في الوقت والإمكانيات، نظرا لتأخر مشاريع إصلاح المنظومة المصرفية المبرمجة منذ سنوات زيادة على أزمة البنوك الخاصة، فهي مطالبة بالتطبيق الميداني لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة عن طريق اعتماد إدارة للمخاطر، واكتساب أنظمة معلومات ودفع متطورة تمكنها من معالجة أفضل المعلومات المالية والمصرفية، وتطبيق رقابة داخلية صارمة، وتعزيز التعاون مع هيئات الرقابة والإشراف، وهذا يفتح آفاق لتحقيق أهداف المنظومة المصرفية الجزائرية.

التحرير الاقتصادي والجهاز المصرفي الجزائري

تمهيـــــد:

عرفت الجزائر أزمة اقتصادية حادة، حيث اختلت فيها موازين مدفوعاتها وتزايد عجز الميزان التجاري انخفض الدينار وازداد معدل التضخم ومعه البطالة.

ومن أهم مسببات هذه الأزمة إتباع سياسة اقتصادية تعتمد على العاملين الخارجيين سعر البترول وقيمة الدولار وعلى مركزية القرارات، وبصفتها مسيرا للاقتصاد فقد أهملت قوى السوق فكان السبيل الوحيد للخروج من مأزق الأزمة هو الدخول في تحرير

الاقتصاد الوطني واتباع سياسة السوق الحر ورفع يد الدولة عن العديد من الشؤون الاقتصادية وتحولها إلى دور المعدل وليس المسير للاقتصاد، وكذا تحجيم القطاع العام وإطلاق حرية القطاع الخاص.

وقد نتج عن ذلك أنها حررت نظامها الاقتصادي من بعض القيود البيروقراطية وأصبح يتداول ما يسمى بمفهوم التحرر الاقتصادي.

ولتوضيح أثر التحرر الاقتصادي على الجهاز المصرفي الجزائري نتطرق إلى المباحث الاتية:

المبحث الأول: المتغيرات الاقتصادية العالمية والتحرر الاقتصادي

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي

المبحث الثالث: تطوير الجهاز المصرفي الجزائري للتكيف والاندماج في الاقتصاد العالمي

المبحـــث الأول: المتغيرات الاقتصادية والتحرير الاقتصادي

المطلـــــب الأول: المتغيرات الاقتصادية

إن التطورات الاقتصادية العالمية المعاصرة التي بدأت تجتاح العالم مؤخرا في مختلف الميادين الاقتصادية، الثقافية، السياسية، التي ألقت بظلالها على اقتصاديات دول العالم الثالث من خلال التحولات باتجاه إطلاق قوى السوق وتحرير المبادلات وحركة رؤوس الأموال والمعلومات التقنية ...الخ، وإن من أهم المتغيرات التي ساهمت في ذلك وأعطت ضرورة ملحة للتحرر الاقتصادي والمصرفي منها:

- انهيار القطب الاشتراكيونظامه.
- التكتلات الاقتصاديةوالإقليمية.
- المنظمات الدولية.

وللتوضيح أكثر سوف نعالج هذا من خلال النقاط التالية:

أولا: انهيـــــار القطب الاشتراكي ونظـــامـــــه

يمثل انهيار الاتحاد السوفياتي، وانهيار حائط برلين وتوحد الألمانيتين سنة 1991، الحدث التاريخي المهم في نهاية القرن الماضي، فبعد تفكك الاتحاد السوفياتي وانهيار الشيوعية في أوروبا التي شهدت مولدها، وكذلك في كل دول العالم تقريبا، حيث تم على إثر ذلك إعلان عن فشل دور الدولة المسير للنشاط الاقتصادي، بهذا تم إنهاء التخطيط المركزي والتحول إلى إدارة الاقتصـــاد من خـــلال جهاز الائتمان والتعـــامل الحـــر لقوى السوق [1].

ومن أسبـــاب زوال الكتلة الشرقية مايلي [2]:

- المشاكل الاقتصادية التي عانى منها اقتصاد الاتحاد السوفياتي، منها المديونية الخارجية وانخفاض الصادرات، وعجز الميزانية.
- ارتفاع مديونيات المعسكر الشرقي.
- انسحاب الاتحاد السوفياتي من دعم دول المعسكر الشرقي بالموارد المالية للتغلب على المشاكل الداخلية.

وفي هذا الصدد جاء دور الرئيس " ميخائيل غورباتشوف " بما يسمى بـ " بيروسترويكا " لإعادة هيكلة الاقتصاد وجعله يتماشى مع التطورات الاقتصادية المعاصرة أو ما عرف بنظام التخطيط المركزي المعدل، وقد عززها بسياسة أخرى مكملة لما جاء به عرفت اصطلاحا بسياسة " الجلاسنوست " أو " المصارحة "، إلا أن

[1]– محمد محمود المكاوي، مستقبل البنوك الإسلاميةفي ظل التطورات الاقتصادية العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003، ص22.

[2]– بريش عبد القادر، التحرر المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص4.

هذه المحاولات كانت بداية إبراز مظاهر الضعف التي أصابت الاتحاد السوفياتي، مما نتج عنه انهيار منظومة الاقتصاد الاشتراكي، وأدى بمعظم دول المعسكر الشرقي إلى تحول وجهاتها إلى اقتصاد السوق، أو ما أصبح يعرف بالاقتصاديات الانتقالية وانضمت هذه الدول إلى معسكر الاقتصاد الحر وتطبيق آليات السوق والمنافسة الحرة، كما كان لنجاح مجموعة دول جنوب شرق آسيا دليلا واقعيا على نجاح اقتصاد السوق وتحقيق معدلات نمو غير مسبوقة وصلت إلى 8 % سنويا، وكان من الطبيعي في ظل هذا النجاح أن تنتهج الدول النامية نفس النهج وهو الانفتاح والاندماج في الاقتصاد العالمي، وحركة رؤوس الأموال، وتبني برامج الإصلاح الهيكلي مدعم من طرف صندوق النقد الدولي للتمكن من تعلم آليات اقتصاد السوق.

فكان لها ذلك خاصة دول أوروبا الشرقية كالمجر وبولندا، وفي أمريكا اللاتينية الشيلي، بوليفيا، البيرو والأرجنتين.

وكل هذه المشاكل أدت إلى تبني برنامج التحرير الاقتصادي والذي كان الجانب المصرفي جزء منه، وانعكس ذلك على النظام النقدي بمفهومه الواسع.

ثانيا: التكتلات الاقتصادية والإقليمية

إن التكتلات الاقتصادية والإقليمية من المتغيرات الهامة في التطورات الاقتصادية العالمية، حيث يعني الاتحاد أو التكتل الاقتصادي الإقليمي المسلك الذي يؤدي بعدة بلدان لتكوين مجال جمركي أو اقتصادي موحد، ويتكون هذا المسلك من أربع مراحل [1] هي:

- منطقة تجارة حرة أو تبادل حر.
- الاتحاد الجمركي.
- السوق المشتركة.
- اتحاد أو تكتل اقتصادي.

ومن أهم التكتلات الاقتصادية العالمية ما يلي:

- الاتحاد الأوروبي الذي بلغ عدد أعضائه 25 دولة سنة 2004.
- اتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرةNAFTA التي تم التوقيع عليها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك سنة 1994.
- السوق المشتركة لدول أمريكا الجنوبية MERCOSUR التي أنشأت سنة 1991 وتضم البلدان التالية: الأرجنتين، البرازيل، الأوروغواي، الباراغواي، بوليفيا، الشيلي.
- تجمع شرق آسيا ASEAN الذي وصل عدد أعضائه إلى 09 دول سنة 1997.

[1]– سليمان ناصر، التكتلات الاقتصادية الإقليمية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 1، سنة 2002، ص87.

- التعاون الاقتصادي لآسيا والباسيفيك APECويضم 18 عضوا 06 أعضاء من تجمع ASEAN، وأعضاء NAFTA الثلاثة إضافة إلى كل من استراليا، نيوزيلندا، اليابان، هونغ كونغ، الصين، تايوان، كوريا الجنوبية.
- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
- اتفاقية آسيا للتعاون الاقتصادي.

كل هذا جعل العلاقات الدولية الاقتصادية بصفة خاصة تتغير وتتنامى، أدت إلى تنسيق السياسات الاقتصادية والمالية التي ارتكزت على مقومات اقتصادية منها التخصص وتقسيم العمل، توفر موارد الإنتاج والموارد الطبيعية، بالإضافة إلى وسائل النقل والاتصال[1].

ثالثا: المنظمات الدولية

أصبحت المؤسسات المالية، صندوق النقد الدولي والبنك العالمي تلعب دورا كبيرا في مساعدة العديد من الدول وتشخيص مشكلاتها الاقتصادية واقتراح برامج التصحيح الهيكلي لاقتصاداتها، كما أسهم (كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) في تحديد مشكلات الجهاز المصرفي وتصميم استراتيجيةالإصلاح، وإعادة هيكلة المصارف والتأكد من أن هذه الاستراتيجية تتماشى مع السياسات الاقتصادية الكلية التي تهدف إلى المزيد من الانفتاح والتحرر الاقتصادي المصرفي [2]، ويظهر دور مساهمة المنظمات الدولية فيما يلي:

- إجراء تحسينات حول التشريعات الأساسية للمصارف المركزية وبقية الجهاز المصرفي.
- إجراء تحسينات وإصلاحات في الإدارة النقدية والمالية وإدارة النقد الأجنبي، وسوق النقد.
- تحسين أوضاع الديون الحكومية والإحصاءات النقدية.
- تصميم نظم المدفوعات وإقامة ترتيبات التامين على الودائع، إعداد أنظمة الحيطةالمالية، وتعزيز القدرات الرقابية على الجهاز المصرفي.

فمن خلال هذه المنظمات تمكنت العديد من الدول من الانتقال نحو اقتصاد السوق.

المطلب الثـــانـــــي: التحـــريـــــر الاقتصـــــادي

يمكن تعريف التحرير الاقتصادي على أنه تلك السياسة التي تسير الاقتصاد الوطني وفقا لقوى السوق (العرض والطلب)، وأن الذي يقوم بالدور الأساسي في النشاط الاقتصادي هو المشروع الخاص وليس القطاع العام، ويصبح الدافع على النشاط الاقتصادي حافز للربح وليس للقرار الإداري.

وتركز سياسات التحرير الاقتصادي على تحرير التجارة الخارجية والداخلية، توسيع نشاط القطاع الخاص، تحرير الأسعار وتحديدها وفقا للعرض والطلب وجعل السوق المحلية أكثر تنافسية.

[1]– سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصادية الاقليمية في إطار العولمة، مكتبة الإشعاع، الطبعة الأولى، 2001، ص 29 و35.

[2]– بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص13.

أولا: السيطـــــرة المـــــالية وتحرير الجهـــــاز المصرفي

يجب أن تسبق عملية التحرير المالي وهذا عن طريق تحجيم الإنفاق الحكومي لجعله يمثل نسبة منخفضة من الناتج الوطني الخام ويجب أن يكون للدولة جهاز ضريبي قادر على تحصيل الضرائب في ظروف التحرر الاقتصادي.

مما يستلزم في المقام الأول إصلاحات مالية أساسية لضغط الإنفاق الحكومي.

أما تحرير الجهاز المصرفي فيتم عن طريق تحرير سعر الفائدة المدينة والدائنة وتركها تتحرك وفقا للعرض والطلب في السوق، وهذا تفاديا لظاهرة التضخم، وكي يتحقق ذلك يجب أن يتم تحرير الجهاز المصرفي تزامنا مع نجاح الحكومة في تحقيق استقرار في مستوى الأسعار لأن في ظل انخفاض الأسعار سينخفض الادخار مما يؤدي إلى اعتماد المقترضين على التمويل الذاتي.

إضافة إلى ذلك عدم استقرار أسعار صرف العملات الأجنبية مما يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال العمل على استقرار مستوى الأسعار الوطنية مع الاحتفاظ بأسعار الفائدة قريبة من مستويات السوق الموازية، فإن التدفقات المالية من خلال تبادل العملات الأجنبية تكون أقل عرضة للتبذير مع تقليص التذبذب في سعر الصرف الاسمي والحقيقي، مما يؤدي إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والاطمئنان إلى انتهاج أسلوب استثماري أبعد مدى وأكثر إنتاجية.

ثانيـــــا: تحريـــــر التجـــــارة

إن عملية تحرير الاقتصاد في عقد التسعينات أصبحت عالمية الطبع، وتسعى منظمة الجات لإزالة العوائق التي تواجه حركة التجارة الدولية، حيث أن نظام التعريفات الجمركية والحصص والضوابط الإدارية المباشرة على الاستيراد والتصدير تشوه الاقتصاد بصفة عامة لأنها تمنع قدرة الصناعات المحلية على منافسة الصناعات الأجنبية، وبالتالي عدم وجود قدرة على الإبداع والاختراع والتجديد والجودة مما يؤدي إلى تخلف هذا الاقتصاد، وسوف نتطرق فيما بعد إلى أثر الجات على العمل المصرفي.

وتهدف سياسة تحرير التجارة إلى:

- تخفيض القيود الجمركية وغير الجمركية على السلع الاستهلاكية يؤدي إلى زيادة الاستهلاك النهائي مما يؤثر على ميزان التجارة.
- تكون سياسة تحرير التجارة توسعية إلى المدى الذي تنخفض فيه التكاليف المحلية للإنتاج وانكماشية إلى المدى الذي ترتفع فيه هذه التكاليف.

- وفقا للنهج النظري تؤدي سياسات تحرير التجارة إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية من خلال زيادة كفاءة تخصص الموارد الاقتصادية [1].

ثالثـــا: دور الدولة في الاقتصاد

للدولة وظيفتين في النظام الرأسمالي هما:

- الوظيفة الاقتصادية للدولة التي تجعل منها مؤسسة اقتصادية لإعادة الإنتاج وتحديد أنماط الإنتاج والتجارة.
- الوظيفة السياسية للدولة حيث تساهم في إعادة الإنتاج من خلال أدوارها السياسية وتعد تعبيرا عن وحدة المجتمع وتحديد العلاقات المعتمدة والمركبة بين الطبقات وأصنافها.

ولكي يتحقق ذلك لابد للدولة أن تحتكر قوة اقتصادية إضافية.

وهذا ما تدعو إليه توجهات السياسة الحالية في الحكم في الجزائر من تقليص دور الدولة واقتصارها على الأدوار التي تخدم أغراض التنمية والأنشطة التي يستطيع غيرها القيام بها مثل نشاطات الخصخصة، والنشاط الأساسي للدولة هو تحقيق العدالة الاجتماعية لجميع فئات المجتمع وهذا من خلال أولوية الخدمات الاجتماعية، وكذا محاربة التضخم وكذلك تحقيق نظام كفئ ومحكم للضرائب.

كما يجب أيضا على الدولة أن تقوم بخلق الظروف الملائمة للنمو السريع للقوى الإنتاجية التي لا تزال في بداية النضج، كما يجب أن تضع مواصفات للسلع والخدمات المنتجة لحماية المستهلك والحفـــاظ على صحته [2].

وهذا ما يدعمه نظرة النقديون الكلاسيكيون الجدد فيما يخص قواعد وآليات تدخل الدولة.

وتشير التجارب التي مرت بها بعض الدول في هذا المجال أن انخراطها في السوق الرأسمالية تولدت عنه الظواهر الآتية لصالح التجار:

- أن المنافسة من جانب الصناعات الأجنبية عملت على قطع طريق الاستثمار الصناعي المحلي وتوجيه رأس المال الذي تراكم محليا إلى الأنشطة المكملة لاقتصاد الاستيراد، وبصفة خاصة نمو التجارة.
- ارتباط الأنشطة الخاصة بالقطاع الثالث وخاصة تجارة التجزئة والخدمات تعبيرا عن وجود "بطالة مستترة"ومع نمو الرأسمالية الزراعية مع الإحجام عن التصنيع هو الأصل في محل هذا الارتباط.

[1]– عبد الرضا علي أسيري، العولمة المعنى والمجالات والنتائج، مجلة النهضة، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الاقتصاد العلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير 2006، ص10.

[2]– يمن حافظ الحماقي، استقلالية البنك المركزي وأثره على السياسة النقدية، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي 1994/1993، ص12.

- تعزيز مواقع الريع العقاري على أساس تركيز الاستثمارات في الأراضي من شأنه توجيه إنفاق الدخول لصالح أنشطة القطاع الثالث [1]، وهذه الخصائص كلها متواجدة في الجزائر.

المبحـث الثـــاني: الآثار الاقتصادية للعولمة واتفاقية الغات على الجهاز المصرفي

لقد شهد عقد التسعينيات العديد من التغيرات العلمية السريعة والعميقة في آثارها وتوجهاتها المستقبلية، فالاقتصاد العالمي تحول إلى قرية صغيرة متنافسة الأطراف بفعل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، ولقد نتج عن هذا مفهوم جديد ألا وهو مفهوم العولمة الذي لا يمكن استيعابه إلا في تلك التغيرات، وبناءا على ذلك فلقد انتشرت العولمة على كافة المستويات الإنتاجية والتمويلية والمالية والإدارية ومن ناحية أخرى تعددت أنواعها ومجالات تطبيقها، فهناك العولمة الاقتصادية التي تبقى منبع كل الأنواع والتي تنقسم بدورها إلى العولمة الإنتاجية والعولمة المالية [2]، وبالتالي يمكن الإشارة في تركيز على عدد من الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي وذلك من خلال:

المطلب الأول: مفهـوم العولمـــة وآثـــارهـــا

أولا: مفهـــوم العولمـــــة

بالرغم من أن هناك إجماع على أن العولمة ليست ظاهرة جديدة وإنما هي ظاهرة تطورت وتنامت في العقود الأخيرة، حيث أصبحت من بين الدراسات الأكاديمية التي تستدعي الاهتمام المتزايد، إلا أنه لا يمكن إعطاء تعريف واحد، ودقيق للعولمة وذلك بسبب اختلاف المواقف السياسية والإيديولوجية، وموقف كل فرد أو مؤسسة أو دولة من هذه الظاهرة وانعكاساتها.

هناك عدة تعاريف للعولمة أظهرت أن مفهوم العولمة بالرغم من استخدامه الواسع لم يتبلور ولم يستقر بعد، نظرا لصعوبة الوصول إلى تعريف محدد جامع ومع ذلك سنحاول صياغة تعريف للعولمة يتضمن وجهة نظرنا[3].

1 – العولمة المصرفية:

العولمة المصرفية ترتبط بالنشاط المصرفي بوصفها جزءا من العولمة الاقتصادية، وقد اتخذت أبعادا ومضامين جديدة جعلت البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة ما أدى إلى انتقالها من مواقف وتصورات نشاطية ضيقة إلى أنشطة وتصورات واسعة ممتدة، والعولمة المصرفية حالة كونية فاعلة ومتفاعلة تخرج بالبنك

[1]– عادم غنيم، النموذج المصري لرأسمالية الدولة التابعة، دراسة في المتغيرات الاقتصادية والطبقية في مصر 1986/1984، دار المستقبل العربي، ص118.

[2]– أ. مرابط آسيا، العولمة وآثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعةالبليدة، ص204.

[3]– أ. سليم بن يوسف، الاتجاه الجديد للنظام المصرفي الجزائري في ظل العولمة، جامعة باتنة.

من إطار المحلية إلى الآفاق العالمية الكونية [1]، وتدمجه نشاطيا ودوليا في السوق العالمي بجوانبه وأبعاده المختلفة وبما يجعله يخضع للتراجع، فالعولمة اتجاه مصيري في إطار الكيانات والتكتلات المصرفية بالغة الضخامة، في شكل اتجاهات السوق المصرفي العالمي المتعاظم النمو في كافة أنحاء العالم، وفي الوقت نفسه زيادة ثقل المراكز الوطنية و قدرة وكفاءة العقول و أصحاب الفكر الإبداعي على صناعة قواعد الارتكاز و حمايتها بشكل دائم ومستمر[2]، و من المتغيرات المصرفية العالمية[3] كذلك التي عكستها العولمة على أنشطة البنوك هو ظهور كيانات مصرفية جديدة تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك. و يمكن لنا إجمال آثار العولمة المصرفية من خلال العناصر الآتية:

أولا: إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية

نتيجة الغير في أعمال البنوك و التوسع في مساحتها و نطاق الأعمال المصرفية سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي[4]، أخذت البنوك تتجه إلى خدمات مصرفية و مالية لم تكن تقوم بها من قبل و ينعكس ذلك على ميزانيات البنوك، كما أنه انخفض النصيب النسبي للودائع إلى إجمالي خصوم البنوك.

يشمل تنويع الخدمات المصرفية على مستوى مصادر التمويل، إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول و إلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي و على مستوى الاستخدامات المصرفية،ثم تنويع القروض الممنوحة و إنشاء الشركات القابضة المصرفية.

ثالثا: ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل

مع تزايد العولمة أصبح العمل المصرفي يتعرض للمخاطر المصرفية سواء أن كانت عوامل خارجية أو داخلية و أصبح لزاما على البنوك أن تحتاط للمخاطر بعدة وسائل منذ أقرته لجنة بازل 1988 وأصبح لزاما على البنوك الالتزام به كمعيار عالمي.

رابعا: اشتداد المنافسة في السوق بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية

في حالة فتح الأسواق في إطار تحرير التجارة للخدمات المالية أمام خدمات المصارف الأجنبية، يمكن أن تواجه المصارف العربية خطر سيطرة المصارف الأجنبية على عدد من الخدمات المصرفية ثم سيطرة تدريجية على المصارف المحلية [5].

---

[1]– د.محسن أحمد الخضري، مفهوم العولمة المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 222، لبنان، 1999، ص 173 .

[2]– د.محسن أحمد الخضري، العولمة مقدمة في فكر و اقتصاد و إدارة عصر اللادولة، مجموعة النيل العربية، مصر، 2000، ص209.

[3]– عبد الحميد عبد المطلب، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، ص 51.

[4]– عبد المطلب عبد المجيد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 51.

[5]– محسن الحسن السطوف، دور المصارف في تطوير المناخ الاستثماري الوطني العربي في ضوء التحديات المعاصرة، المؤتمر العالمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ،جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2003، ص7.

خامسا: الاندماج المصرفي

من بين الآثار الاقتصادية للعولمة هو ما حدث في عصرنا هذا من موجة الاندماجات المصرفية بين البنوك الكبيرة والصغيرة [1]، وعملية الاندماج المصرفي من كثرتها وسرعتها أصبحت ظاهرة عالمية تأثرت بها كل البنوك في العالم.

سادسا: تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال من خلال البنوك

مع تزايد العولمة المصرفية والتحرير المالي زادت عملية غسيل الأموال القذرة، وأهم هذه الأنشطة تجارة المخدرات، الأسلحة، الاتجاه نحو السوق السوداء للسلع الهامة والإستراتيجية والعمولات والرشاوى، والاختلاسات والأموال الناجمة عن الفساد الإداري والسياسي والقروض المصرفية المهربة.

المطلب الثاني: أثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على الجهاز المصرفي الجزائري

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ستترتب عنه بلا شك مجموعة من الآثار تمس مختلف القطاعات والجهاز المصرفي على وجه الخصوص، باعتباره عصب الاقتصاد الوطني وسنتطرق في هذا المطلب لمختلف جوانب هذه الاتفاقية ومدى تأثيرها على البنوك الجزائرية وكذلك الآليات الموجهة للتعامل مع انعكاسات نتائج الاتفاقية على توجهات البنوك العمومية.

أولا: محتوى اتفاقية تحرير تجارة الخدمات (GATS)

تعتبر الاتفاقية العامة لتحرير الخدمات والمتضمنة تحرير الخدمات المصرفية الاتفاقية الوحيدة التي تغطي التجارة الدولية في مجال الخدمات المصرفية، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة مراكش بالمغرب يوم 15 أفريل1994، بعدما انتهت مجموعة التفاوض حول الخدمات من التوقيع بالموافقة على الاتفاقيات التي عكست نتائج أعمال جولة أوروجواي ومنها الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات التي حضر فيها ممثلين عن 117 دولة، وبالتالي انتهت جولة أورجواي على المستوى الرسمي، وبدأ سريان هذه الاتفاقية في 1995/01/01 حيث تضمنت ستة أجزاء الأول يتعلق بتعريف الاتفاقية ونطاقها، والثاني بالإطار العام والمبادئ العامة للاتفاقية، أما الثالث فيتضمن الالتزام والارتباط المحدد لدول المنظمة، وتناول الجزء الرابع التحرير التدريجي للخدمات المصرفية، والجزء الخامس والسادس تطرق إلى الأمور التنظيمية والتعريفية وكذلك الملاحق والمرفقات الخاصة بالاتفاقية.

[1] – د. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف، نظرة شمولية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة الشلف، ديسمبر 2004، ص8.

1 – أهم ملامح اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية (GATS):

قامت اتفاقية تحرير تجارة الخدمات منذ نشأتها على مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها والالتزام بها من قبل الدول الأعضاء من أجل تحقيق هدفها الرئيسي وهو المتمثل في تحرير التجارة العالمية، وعلى هذا الأساس يمكن تلخيص هذه المبادئ على النحو التالي:

1-1- مبدأ عدم التميز:

تنص المادة الأولى من الاتفاقية على ضرورة منح كل طرف متعاقد وفورا وبلا شروط، جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تمنح لأي بلد آخر دون الحاجة إلى اتفاق جديد، ومن ثم فإن هذا المبدأ ينطوي على عدم التميز بين الدول الأعضاء في الغات في ظروف الدول المنافسة بالأسواق الدولية، فأي ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد آخر يستفيد منها ودون مطالبة باقي الدول الأعضاء في الغات.

ولقد استثنت الدول النامية من تطبيق مبدأ الدول الأولى بالرعاية في الحالات المماثلة لما يأتي:

- الترتيبات الحمائية للصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية.
- العلاقات التفضيلية التي تربط بين الدول الصناعية المتقدمة مثل: انجلترا وفرنسا وإيطاليا وبعض البلدان النامية التي كانت قديما مستعمرة لها.
- الترتيبات المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية، وتشجيعا على تحرير التجارة الخارجية، وبالتالي فإن الغات لا تتعارض مع قيام الاتحادات أو الأسواق المشتركة، ألا أنه تمت التفرقة في هذا الصدد بين التكتلات للدول المتقدمة والدول النامية كما يأتي:

- التكتل الاقتصادي للدول المتقدمة: تعفى من شرط الدولة الأولى بالرعاية، إذا كانت الترتيبات الإقليمية لتحرير التجارة الخارجية تتم بين مجموعة من الدول المنتمية جغرافيا إلى إقليم اقتصادي معين.
- التكتل الاقتصادي للدول النامية: تعفى من شرط الدولة الأولى بالرعاية كافة الترتيبات المتعلقة بالتبادل التجاري حتى ولو كانت غير منتمية إلى إقليم جغرافي معين.

1-2- مبدأ المصداقية (الشفافية):

ويقصد به الاعتماد على التعريفة الجمركية وليس على القيود الكمية إذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية، وبذلك ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعة الوطنية أو علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار كالتعريفة الجمركية مع الابتعاد عن القيود الكمية مثل حصص الاستيراد، ويرجع ذلك إلى أنه في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية، أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي.

وهناك استثناءات من هذا المبدأ هي:

- حالة الدولة التي تواجه عجزا حادا في ميزان المدفوعات.
- السماح في حالات خاصة باستخدام حصص الواردات للسلع الزراعية.
- حالة الزيادة الطارئة في عرض سلعة معينة مما يهدد الإنتاج المحلي بخطر جسيم وعلى الأخص الصناعات الوليدة.

1-3- مبدأ التفاوض في إطار الغات:

ويعني ذلك اعتبار منظمة الغات الإطار التفاوضي المناسب لتنفيذ الأحكام أو تسوية المنازعات، ويرجع إقرار هذا المبدأ أن الغات ذاتها لا تملك سلطة الإجبار في التنفيذ أو الالتزام رغم أن الاتفاقية ملزمة لأعضائها.

1-4- مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية:

ومضمون هذا المبدأ هو منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة وذلك بهدف دعم خطط الدول النامية في التنمية الاقتصادية وزيادة حصيلتها من العملات الأجنبية.

1-5- مبدأ التبادلية:

ويقضي هذا المبدأ بضرورة قيام الدول الأعضاء بالاتفاقية بتحرير التجارة الدولية من القيود أو على الأقل تخفيضها ولكن في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادلية، بمعنى أن كل تخفيض في الحواجز الجمركية أو غير الجمركية لدولة ما لابد وأن يقابله تخفيض معادل في القيمة من الجانب الآخر حتى تتعادل الفوائد التي تحصل عليها كل دولة وما تصل إليه المفاوضات في هذا الصدد يصبح ملزما لكل الدول، ولا يجوز إجراء تعديل جديد إلا بمفاوضات جديدة.

ويستثنى من ذلك:

- حماية الصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقدر على المنافسة الدولية.
- ترتيبات المنتجات متعددة الأطراف (مثل المنسوجات القطنية).

1-6- مبدأ محاربة سياسة الإغراق:

توضح المادة السادسة * من اتفاقية الغات مفهوم الإغراق وشروطه والوسائل والإجراءات التي تتبعها الدول المتضررة، فالإغراق هو عبارة عن الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى بلد آخر أو تقل عن تكاليف إنتاجها.

ومن بين إجراءات إثبات الإغراق وحل المنازعات:

- يتعين على الدول المتضررة والتي تدعي حالة وجود الإغراق لأسواقها من قبل دولة أو دول ما إقامة الدليل على ذلك وفقا لنصوص اتفاقية الغات وإثبات أن هذا الإغراق سوف يتسبب في إحداث أضرار في بعض أو كل الصناعات الوطنية.
- تقوم الجهات المسؤولة في المنظمة العالمية للتجارة بإجراء تحقيقات في مدة أقصاها عام واحد، وخلال مراحل التحقيق يلتزم طرف النزاع بتقديم أدلة الإثبات أو النفي على وقائع النزاع.
- فإذا انتهى التحقيق بصحة الإغراق وأضراره يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في شكل فرض حصص أو رسوم جمركية ...الخ. كما أجازت الاتفاقية في حالة الشك في أسعار إحدى السلع محل النزاع، أن يتم فرض ضريبة إضافية عليها لمدة ستة شهور [1].

1-7- مبدأ المعاملة الوطنية:

ويعني أن تلتزم الأطراف المتعاقدة بأن تعطي السلعة المستوردة معاملة لا تقل امتيازا عن تلك التي تمنحها للسلعة المناظرة لها والمنتجة محليا فيما يتعلق بالضرائب والرسوم وغيرها [2].

2- الخدمات المالية والمصرفية التي تشملها:

تتلخص أهم الخدمات المالية والمصرفية التي شملتها الاتفاقية فيما يلي[3]:

- قبول الودائع والأموال بين الأفراد والمؤسسات.
- الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الاستهلاكية والائتمان العقاري وتمويل العمليات التجارية.
- خدمات المدفوعات والتحويلات، بما فيها إصدار مختلف بطاقات الائتمان والخصم على الحسابات ولشيكات السياحية والمصرفية.
- عمليات النقد الأجنبي.
- المشتقات المالية والمصرفية بمختلف أنواعها.

---

* وضعت المادة السادسة من اتفاقية الغات والخاصة بالإغراق بعد جولة طوكيو وتم تقرير تنفيذها في جولة لأوروغواي .

[1]- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والغات، الطبعة 2، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997 ص16، ص17، ص18.

[2]- سمير محمد عبد العزيز، منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص12.

[3]- دزايري بلقاسم، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، مخبر العولمة والاقتصاد الدولي والتطبيق، جامعة وهران كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 11، 12 مارس 2008، ص9.

- التجارة لحساب المؤسسات المالية أو للغير في السوق الأولية.

2 – انعكاسات تحرير الخدمات المصرفية على الجهاز المصرفي الجزائري:

لا شك أن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على المستوى العالمي أمر من شأنه إتاحة آفاق واسعة أمام تحفيز النمو في هذا القطاع الحيوي وتحقيق العديد من المكاسب لعدد كبير من دول العالم، غير أن تلك المنافع لن توزع بالتساوي على هذه الدول، بل سيتوقف نصيب كل دولة من عائد تحرير تجارة الخدمات المالية على حجم هذا القطاع في كل منها ودرجة مرونته والمزايا النسبية التي يتمتع بها ومدى قدرته على المنافسة [1].

وفي ضوء ذلك يمكن القول أن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية ستترك آثارا بارزة على النظام المصرفي الجزائري، بل تعتبر إحدى التحديات التي يوجهها، الأمر الذي يستوجب مواجهة هذه التحديات من خلال تعظيم المكاسب التي تتيحها الاتفاقية والتقليل من الانعكاسات السلبية وتداعياتها على نظامنا المصرفي.

1-الآثـــــار الإيجـــابيـــة:

على ضوء الجدل السائد في البلدان التي تستعد إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والمرتبطة بموضوع إستراتيجية المواجهة [2]، وانطلاقا من واقع وطبيعة هيكل النظام المصرفي الجزائري تختلف التوقعات حول انعكاسات اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الجهاز المصرفي الجزائري في جوانبها الايجابية من خلال النقاط التالية [3]:

- فتح المنافسة بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية يؤدي إلى تحفيز البنوك الوطنية على تطوير خدماتها للمحافظة على حصتها في السوق.
- سوف يرتبط دخول المؤسسات المالية الأجنبية إلى الأسواق المحلية بنقل التكنولوجيا المصرفية بما سيؤدي إلى تطوير الأساليب والممارسات المصرفية، ويتواكب مع أحدث التقنيات الحديثة المتاحة على الصعيد العالمي.
- أن المنافسة تدفع بالبنوك الوطنية إلى تحسين نظم الإدارة وزيادة كفاءة تقديم الخدمات المصرفية.
- إن تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى التحكم أكثر في التكاليف وتخفيضها وتحسين مستوى جودة الخدمات المصرفية وتطويرها باستمرار.
- كما أن تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى رفع مستوى إدارة المخاطر بالبنوك الجزائرية واختيار أفضل وأنجع الوسائل وانسبها لعلاج الأزمات المالية والمصرفية.

---

[1]– بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد 32، 2000، ص19.

[2]– زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص247.

[3]– بريش عبد القادر، تحديات المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية " اتفاقيةGATS "جامعة الشلف.

2- الآثـــار السلبيـــة:

يشير واقع النظام المصرفي الجزائري بهيكله الحالي، وطبيعة الخدمات التي يقدمها أن توقيع الجزائر على اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية ستترك آثارا سلبية وخاصة على المدى القصير على الجهاز المصرفي الجزائري وتتمثل فيما يلي:

- أن المنافسة بين البنوك الوطنية والأجنبية ستكون في صالح البنوك الأجنبية نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من خبرة فنية وعمالة مؤهلة وتنوع خدماتها بالإضافة إلى توظيفها للتكنولوجياالمصرفية.
- إن الواقع يشير إلى أن البنوك الجزائرية غير مهيأة لمواجهة المنافسة نظرا لضآلة رؤوس أموالها ومحدودية وصغر أحجامها وتواضع خدماتها بالمقارنة مع البنوك الخاصة والأجنبية المنافسة.
- أن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية بما يمكنه من إتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية يؤدي إلى خسائر تنشأ من تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسة الاقتصادية العامة للبلد.
- أن تحرير الخدمات المالية والمصرفية قد يؤدي إلى إضعاف سلطات البنك المركزي الجزائري في توجيه السياسة النقدية وضبط النشاط المصرفي.
- أن البنوك الأجنبية التي تتواجد في السوق المصرفية الجزائرية تخدم فقط القطاعات المربحة، وخاصة قطاع التجارة الخارجية، الأمر الذي لا يخدم التنمية الاقتصادية بمختلف أبعادها.

بالنسبة للمنظومة المصرفية الجزائرية فإن الأمر يتطلب إتباع الأساليب التي تمكنها من زيادة قدرتها على مواجهة تلك التحديات بحيث يتم تعظيم مكاسب التحرير المالي والمصرفي والتقليل من الآثار السلبية المترتبة عن ذلك، خاصة وأن الجزائر لديها فرصة لتحديد الالتزامات التي تراها مناسبة في إطار مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ومنه اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية.

فقد أصبح من الضروري على القائمين على المنظومة المصرفية الجزائرية اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تمكين البنوك الجزائرية من مواجهة المنافسة التي تفرضها البنوك العالمية، وخاصة بعد تحرير السوق المصرفي الجزائري وفتحه أمام المنافسة، وذلك من خلال إعادة صياغة إستراتيجيتها وانتهاج سياسات أكثر تطورا وأكثر شمولا بهدف ملاحقة الاتجاهات الإبداعية في العمل المصرفي على المستوى الدولي، وتطوير جودة خدماتها ورفع كفاءة أداءها بما يعزز قدراتها التنافسية على المستوى الداخلي والخارجي.

3- مواجهـــة تحديـــات تحرير الخدمات المصرفية:

يحتاج الجهاز المصرفي الجزائري إلى إستراتيجية لمواجهة عمليات تحرير تجارة الخدمات المصرفية تعظم الآثار الايجابية وتقلل من الآثار السلبية إلى أقل مستوى ممكن، وتعمل على زيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي والبنوك الجزائرية وذلك من خلال الآليات والعوامل التالية:

- التحول إلى البنوك الشاملة ذات الخدمات المتنوعة كخطوة نحو مواجهة المنافسة المصرفية العالمية، ويتطلب ذلك العمل على عدة مستويات سواء على مستوى الدولة أو الحكومة أو على مستوى الجهاز المصرفي في مجموعه أو على البيئة الداخلية لكل بنك تتطلب تنويع الخدمات المصرفية، وتحسين جودتها، وإدارة الموارد بكفاءة لتحقيق أهداف الربحية وتقليل المخاطر.
- الاستعداد الجيد للدخول في التعامل بقوة مع المستحدثات المصرفية الحديثة المتمثلة في المشتقات والعقود المستقبلية وعقود الاستثمار مثل عقود الاختيار ومقايضة الأوراق المالية والمبادلات وعمليات المقاصة الالكترونية داخل البنوك.
- تقوية قاعدة رأسمال البنوك الجزائرية وزيادة عمليات الاندماج المصرفي للوقوف في وجه البنوك الأجنبيةالمنافسة.
- تقوية شبكة المعلومات المصرفية ووضعها في صورة متكاملة وتكاملية إقليميا وعالميا.
- تنمية مهارات العاملين بالبنوك وذلك بإعداد الإطارات المصرفية على مستوى عالمي وتطوير نظم الإدارة، من خلال نظم تدريبية متطورة وتطوير أدائهم في مجال استيعاب المستجدات وتطوير الصناعة المصرفية، والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية في هذا المجال.
- تقوية دور البنك المركزي في مرحلة تحرير الخدمات المصرفية من حيث القدرة الإشرافية والتنظيمية والرقابية.

المبحث الثالث: تطوير الجهاز المصرفي الجزائري للتكيف والاندماج في الاقتصاد العالمي

المطلب الأول: واقع السوق المصرفية الجزائرية حاليا

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة، فإلى جانب البنوك العمومية الستة وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 29 بنكا ومؤسسة مالية حتى نهاية 2009، منها بنوك جزائرية وأخرى مختلطة وأخرى فروع لبنوك أجنبية، وهي لا تمثل سوى 10% من المحافظ البنكية ومن الموارد المودعة ومن رقم الأعمال ومن حصة السوق الذي لا يزال يعاني جمودا كبيرا بالرغم من الإصلاحات المصرفية الأخيرة[1].

وقد ساهمت قضايا بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي في التأثير سلبا على القطاع المصرفي الخاص الذي لم يعرف تطورا نوعيا خلال العشرية الماضية، حيث تشير المصادر أن نصيب البنوك الخاصة من قيمة الأموال المرصودة والتي بلغت 1382,2 مليار دينار في عام2001 لم يتجاوز 10% ولم تعرف هذه النسبة أي تطور بل تراجعت على خلفية أزمات بعض من البنوك الخاصة[2].

والملاحظ حاليا أن بعض البنوك الخاصة المعتمدة لا يزال ينحصر نشاطها في عمليات مصرفية محددة على الرغم من استفادتها من التدابير الجديدة المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية أو ترقية الاستثمار، وهكذا دخلت هذه البنوك بقوة في عمليات التحويل من خلال عمليات التوطين ومنح الإعتمادات المستندية والقروض الخاصة بالتعاملات التجارية، وباستثناء بنك الخليفة الذي استفاد من نظام خاص مكنه من تحصيل الادخار والودائع.

وإذا القطاع البنكي العمومي يسير وفق المناهج التقليدية رغم الإصلاحات المتوالية في المجالات التشريعية والتنظيمية، فإن اختلالات كبيرة لازمت التجربة الفنية للبنوك الخاصة سواء تعلق الأمر بقواعد الحذر أو التقيد في مجال الإقراض بنسبة كوك التي اعتمدت في جويلية 1998 لتحديد العلاقة بين رأس مال البنك ونسبة التزاماته المالية، حيث لا يمكن للبنك أن بقرض أكثر من 8% من رأسماله، خاصة وأن أغلبية البنوك الخاصة قد تقيدت بالحد الأدنى المسموح به لتأسيس مؤسسة مصرفية والمقدر بـ500 مليون دينار جزائري[3]، لذلك تظل حركتها جد محدودة ولا يمكن أن تساهم في التنمية الاقتصادية بالقدر المطلوب، بل على العكس من ذلك أصبحت بعض البنوك الخاصة تشكل عبئا على الدولة.

لقد شكلت قضية بنك الخليفة أهم أزمة عرفتها المنظومة المصرفية في الجزائر، بالنظر لحجمها وتداعياتها، فبنك الخليفة الذي تأسس في عام 1997 واعتمد في عام 1998، كان يتمتع بوضع خاص من حيث كونه بنكا تتوفر فيه المعايير الدولية، وكان البنك يمتلك 130 وكالة موزعة عبر كافة التراب الوطني خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية والنشاطات الاقتصادية، وقدرت أصول البنك حوالي 1,5 مليار دولار، كما بلغ

---

[1]– س. حاج إبراهيم، تدابير جديدة في اعتماد البنوك الخاصة، جريدة اليوم، عدد1439، الصادر بتاريخ 2003/10/23، ص5.

[2]– ص. حفيظ، بعد عشر سنوات على تحرير القطاع البنكي، يومية الخبر، عدد 3830، الصادر بتاريخ 2004/07/14، ص2.

[3]– تم رفع رأس المال التأسيسي للبنوك من 500 مليون دينار إلى 2.5 مليار دينار، بينما حدد رأس المال التأسيسي للمؤسسات المالية بـ500 مليون دينار جزائري، وذلك بموجب النظام 03-11 الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في 2003/08/26، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر في 2004/04/28.

رقم أعماله 400 مليون دولار في مطلع سنة 2004 في حين فاق عدد عملائه 1,5 مليون عميل، وتعرض هذا البنك للإفلاس ما أثر سلبا على الجهاز المصرفي.

كما شهدت الجزائر أزمة مالية حادة، ظهرت بوادرها في سنة 2007 وبرزت أكثر سنة 2008، غير أن الكثير من الاقتصاديين يرون بأن أثر الأزمة المالية على الجهاز المصرفي محدود جدا لعدة أسباب[1]:

- توافر السيولة لدى الجهاز المصرفي الجزائري، فقد حققت السيولة المحلية نموا بلغ 21,17 % في عام 2007 وذلك مقارنة بنسبة 18,67 % خلال 2006، وهذا راجع إلى ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية.

والجدول الموالي يبين تطور السيولة المحلية في الاقتصاد الجزائري خلال السنوات من 2000-2007 :

جدول رقم (5): معدلات النمو في السيولة النقدية المحلية

نسبة مئوية

البيان	2000	2002	2005	2005	2006	2007
السيولة النقدية	10,03	17,30	11,14	11,23	18,67	21,17

المصدر: - التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنوات مختلفة.

- تقارير بنك الجزائر لسنوات مختلفة.

- أن تكامل القطاع المالي الجزائري في النظام المالي العالمي مازال محدودا وأن النظام المصرفي الجزائري لم يندمج بقوة في النظام العالمي.
- تبنى بنك الجزائر قانون النقد والقرض سنة 1990 خطة إصلاح الجهاز المصرفي خلال الفترة 2004-2008 والتي شجعت على الاندماجات لخلق كيانات مصرفية قوية، وتضمنت إعادة الهيكلة المالية والإدارية للبنوك وتنقية محافظ البنوك من الديون الرديئة.
- الضوابط التي وضعها بنك الجزائر في مجال منح الائتمان، حيث أقرت الحكومة قانونا يقضي بتوقيف القروض الاستهلاكية الموجهة للأشخاص والعائلات التي بلغت سنة 2008 ما قيمته 100 مليار دينار

[1]- عماري عمار وقلي نبيلة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية وتداعياتها على بعض مؤشرات الاقتصاد الجزائري، يومي20،21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، ص 12- ص14.

وتطورت بنسب تراوحت بين 20 إلى 25% مقارنة بسنة 2007، وهي موجهة كلها لشراء السيارات والأجهزة الإلكترونية وتأثيث المنازل، إن مثل هذا القرار من دون شك لابد وأن تكون له آثار إيجابية على تقليص الطلب وتخليص البنوك من خطر عدم قدرة المستهلكين من الإيفاء بالتزاماتهم اتجاه هذه القروض.

- انخفاض حجم الاستثمارات المالية للبنوك في الخارج مقارنة بحجم ودائعها، رغم أن الاحتياطات الدولية بلغت 143,1 مليار دولار في الثلاثي الأول من سنة 2009، منها 50 مليار دولار مودعة في سندات وأذونات خزانة أمريكية أوروبية ممتازة ومضمونة، كما بلغت احتياطات صندوق ضبط الواردات حوالي 60 مليار دولار لم يتم استخدامها حتى الآن.

المطلب الثاني: تحديات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي

أدت التطورات التي شهدها الاقتصاد العالمي في مطلع القرن الواحد والعشرين إلى فرض ضغوط متزايدة على البنوك الوطنية نظرا للمنافسة التي فرضتها البنوك العالمية الكبرى واستحواذها على نصيب متزايد من الأسواق المحلية، خاصة بعد اتجاه الدول النامية - ومن بينها الجزائر - إلى فتح أسواقها وانتهاج سياسات التحرر الاقتصادي والتزامها بقواعد وضوابط الرقابة والإشراف التي وضعتها لجنة بال بسويسرا وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية تتمثل أهمها فيما يلي:

أولا: النـــزعـــة نحـــو التدويـــل أو العولمـــة

يقصد بالتدويل تزايد التعاون بين الدول والمؤسسات المصرفية المخلفة المتواجدة بتلك الدول في المجال المصرفي والمالي، والدليل على ذلك الزيادة المعتبرة في تواجد البنوك خارج أسواقها المحلية، ويلاحظ أن التدويل له ثلاثة آثار هامة في العديد من الدول ومن بينها الجزائر التي قامت بإصلاحات في هذا المجال من خلال قانون النقد والقرض، وتلك الآثار الثلاثة أدت إلى ما يلي:

- زيادة عدد البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية.
- تزايد أصول البنوك الأجنبية العاملة في السوق المصرفي.
- زيادة أهمية الأصول والالتزامات الأجنبية في البنوك العمومية.

ومن الملاحظ أن البيئة المصرفية تتجه بصورة متزايدة إلى العولمة كانعكاس طبيعي للتطور الكبير في وسائل الاتصالات، وهناك عددا من التداعيات المختلفة لظاهرة العولمة على البنوك أهمها:

1- الخدمـــات المصرفيـــة الدوليـــة:

تقوم معظم البنوك في الوقت الحالي بتقديم الخدمات المصرفية الدولية أو ما يعرف بالخدمات عبر الحدود [1]، وتعني قيام بنك في دولة ما بتوفير خدمات مصرفية متنوعة إلى عملاء له مقيمين في دولة أخرى.

2- عولمـــة آلات الصـــرف:

تقوم غالبية البنوك العالمية بربط آلات الصرف بشبكة الآلات العالمية لتقديم الخدمات المصرفية الدولية باستخدام الأقمار الصناعية كوسائط للاتصال، بحيث يمكن لأي عميل في الخارج أن يتعامل مع تلك الآلات في الدول المتواجدة بها سواء خصما أو إيداعا في حسابه الجاري لدى البنك المحلي.

3- تزايـــد البنوك متعـــددة الجنسيات:

أدت ظاهرة العولمة المالية إلى تزايد البنوك الكبرى المتعددة الجنسيات والتي نتجت عن طريق ظاهرة الاندماج في محاولة للوقوف أمام المنافسة الكبيرة من جهة، ولاحتكار الأسواق المصرفية من جهة ثانية.

4- تبني البنوك للمعايير العالمية فيما يخص الجودة:

أصبحت البنوك مطالبة بتبني المعايير العالمية في خدماتها المصرفية من خلال الجودة، وفي نمط تعاملاتها مع العملاء، وهذا ما يعني ضرورة قيام البنوك المحلية بأقصى الجهود لتحسين منتجاتها ووضعها في الصف العالمي.

ففي كافة أنحاء أوروبا أصبحت البنوك تتحرك باتجاه النظم المصرفية الشاملة والتي تمكنها من ممارسة نشاطها في أسواق كانت من قبل محظورة عليها، كما أن الأخذ بمبدأ التخصص في فلسفة العمل المصرفي أدى إلى محدودية أنشطة البنوك وبالتالي التأثير على مبيعاتها ومن ثم على نتائجها وقدراتها التنافسية.

لذا يستوجب على البنوك الجزائرية الأخذ بهذا الاتجاه إذا أرادت اكتساب ميزات تنافسية تمكنها من الاحتفاظ بحصتها السوقية ومنافسة البنوك الأجنبية وبالتالي زيادة ربحيتها.

ثـــانيـــا: التوريـــق أو التسنيد

إن عملية التسنيد أو التوريق ظاهرة جديدة استخدمت في الثمانينات من القرن الماضيإذ صارت تشكل حاليا واحد من أهم ملامح أسواق المال الدولية، ويشير مصطلح التسنيد أو التوريق إلى عملية تحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية تطرح للتداول، ويعني ذلك أنه يتم تحويل ديون المؤسسات والهيئات المقترضة من

[1]- طه طارق، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتب للنشر، القاهرة، 2000، ص119-120.

المقرض الأساسي وهو البنك إلى مقرضين آخرين وهم مشترو الأوراق المالية، وهو ما يطلق عليه بعملية التمرير المالي [1].

وهذا وقد نشأت ظاهرة التسنيد في البنوك التي فقدت ميزتها النسبية بالقياس إلى أسواق الأوراق المالية في مجال الوساطة المالية لعمليات الائتمان الدولية، كما حمل أسلوب التسنيد تغيرا في الدور الذي يقوم به المصرفيون، حيث أن الربحية الآن تحولت من كونها تعتمد على إجراء الدراسات والأبحاث فيما يتعلق بهامش أسعار الفائدة إلى التركيز باتجاه تحقيق الإيرادات من العمولات عن الأنشطة الخاصة بتقديم أدوات الدين.

ثـــالثـــا: التجمـــع والاندماجيـــة

يعد الاتجاه نحو ظاهرة التجمع والاندماجية الأكثر أهمية من بين الاتجاهات التي تلائم العمل المصرفي في غالبية دول العالم ومن بينها البنوك الجزائرية، ولعل حركة التجمع والاندماجية تحددت ملامحها واكتسبت خصائصها وصفاتها المميزة من خلال رغبة البنوك التي تعمل على نطاق واسع في الحفاظ على تواجدها عالميا، بالإضافة إلى قدرتها على تقديم تشكيلة شاملة من الخدمات المصرفية، هذا ويمكن القول أن من أهم الأسباب الرئيسية التي تفسر حدوث عمليات التجمع والاندماجية ترجع إلى دوافع إستراتجية مرتبطة بالتنويع، وكذا الدوافع الاقتصادية المرتبطة بعلاقة العمل والتعاون.

يعرف الدمج المصرفي بأنه العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى، حيث قد يتخلى البنك المندمج عن اسمه وينطوي تحت اسم المؤسسة المصرفية التي قامت بعملية الدمج [2].

إن من أهم التوجهات التي شهدتها السنوات الأخيرة من القرن الماضي انتشار هذه الظاهرة بين المؤسسات المالية الكبرى، سواء داخل الدولة الواحدة كما حدث في عدد من بنوك الولايات المتحدة الأمريكية والبنوك اليابانية أو عبر الدول بين بعض البنوك الأمريكية والبنوك الآسيوية.

وتستهدف عملية الاندماج تحسين مستوى أداء البنوك وتدعيم قدراتها التنافسية في الأسواق العالمية، وذلك من خلال الاستفادة من تباين المزايا النسبية التي تتمتع بها تلك البنوك، هذا إلى جانب الاستفادة من وفرات الحجم الكبير، وعلى الرغم من تلك الإيجابيات تظهر هذه العملية بعض الآثار السلبية منها استغناء المؤسسات المصرفية المندمجة عن عدد من العاملين بها، وحالة عدم الاستقرار الناتج عن إعادة ترتيب أنشطة البنك، كما يزداد وقع تعثر البنوك الكبيرة على الاقتصاد [3].

---

[1]- Turnbull, M. Gibbs, Marketing Bank Services to corporate customers, International of bank Marketing, vol 5, N° 1,p20-21.

[2]– زيدان محمد، إدريس رشيد، متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، ص413.

[3]– نفس المرجع، ص414.

رابعـــا: الابتكـــاريـــة

تعد ظاهرة الابتكار قوة دافعة أساسية في مجال التطورات الحديثة التي تشهدها الأعمال المصرفية في الوقت الراهن، كما أنه من المتوقع في المستقبل استمرار الابتكار كقوة رئيسية في هذا المجال، نظرا للتطورات التكنولوجية المتلاحقة.

هذا ويمكن أن ينظر إلى الابتكار بمعناه الواسع على أنه توظيف واستخدام مبكر لفكرة ما بواسطة بنك وتجسيدها في شكل خدمة تتميز عن بقية الخدمات المصرفية [1]، وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن الابتكارات تشمل المنتجات المصرفية التي تزود عملاء البنك بخبرة جديدة وغير مألوفة أو فريدة واستثنائية، ووجهة النظر هذه تشمل النظم والأساليب والأدوات التي تجعل تلك المنتجات في متناول العملاء في الوقت والزمان المناسبين وبسعر يرضي هؤلاء العملاء.

خامسا: الالتزام بالمعايير الدولية (مقررات لجنة بال)

من أهم التحديات التي أصبحت تواجه كل البنوك في العالم ومنها البنوك الجزائرية، ضرورة تبني المعايير الدولية التي أقرتها لجنة بال في مختلف اجتماعاتها، فيما يتعلق بملاءة رأس المال وقواعد الحذر والالتزام بالشفافية، حيث أصبح القائمون على هذه الهياكل ملزمون بقواعد الحذر والاحتياط ومجابهة هذه الآثار وذلك عن طريق تدعيم رؤوس أموال البنوك واحتياطاتها، كما أصبح لزاما على البنوك الالتزام بالمعايير العالمية في هذا الشأن للدلالة على متانة مراكزها المالية [2]، مما يزيد من ثقة المتعاملين معه ويقيه من الهزات المالية التي تعصف بالبنوك الضعيفة.

سادسا: إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية

لمواجهة التحديات التي أفرزتها التطورات العالمية في مجال الصناعة المصرفية، والذي كان أبرزها اشتداد المنافسة بين البنوك الكبيرة، لجأت هذه الأخيرة إلى إعادة صياغة إستراتيجياتها وإتباع سياسات جديدة كان في صدارتها تدعيم مراكزها المالية وتدعيم قدراتها التنافسية بالشكل الذي يجعلها قادرة على المنافسة على الساحة المصرفية الدولية، وذلك عن طريق التوسع في استخدام المبتكرات المالية وبنود خارج الميزانية أو ما يطلق عليه المشتقات [3] – Dérivatives– ومن أهمها العقود الآجلة Contractes Forward والعقود المستقبلية Futures Contractes وعقود الخيارات Options Contractes وعقود المبادلات Swaps Contractes.

[1]– زيدان محمد، إدريس رشيد، مرجع سابق، ص414.

[2]– النشرة الاقتصادية، القواعد الرقابية الجديدة للجنة بال وأثرها على الجهاز المصرفي المصري، بنك القاهرة، العدد الثالث، سبتمبر 2000، ص13.

[3]– النشرة الاقتصادية، أثر العولمة على النشاط المصرفي الدولي، المجلد الثاني والثلاثون، بنك الإسكندرية، 2000، ص 75.

ويـــــرجع سبب لجوء المؤسسات المالية والبنوك إلى استخدام هذه الأدوات المالية الجديدة إلى سببين:

- أولهما تنمية مصادر غير تقليدية للإيرادات، ولا سيما بعد الضغوط الشديدة التي تعرضت لها الإيرادات من العمليات المصرفية التقليدية والتي كانت تعتمد على الفائدة والعمولات.
- ثانيهما هو استخدام هذه الأدوات ذاتها كوسائل للتغطية لتخفيض المخاطر العديدة التي تواجهها البنوك مثل مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف ومخاطر المضاربة فضلا عن المخاطر النظامية.

المطلب الثالث: أسس تطوير الجهاز المصرفي الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي

أولا: إعادة تأهيل البنوك العمومية لمواجهة التطورات العالمية

في ضوء التطورات المتلاحقة التي تواجه العمل المصرفي بدأت البنوك العمومية في تبني سياسات تهدف إلى زيادة قدرتها التنافسية للمحافظة على تنمية نشاطها ومواجهة التحديات السالفة الذكر ومن بين هذه السياسات ما يلي [1]:

1- تبني مفهوم البنوك الشاملة:

في إطار سعي السلطات إلى تفعيل دور البنوك العمومية تم إلغاء التخصص المصرفي في بداية التسعينات من القرن الماضي، حيث سعت البنوك الجزائرية لتعظيم العائد والاستفادة من المتغيرات العالمية والمحلية، ومع تزايد درجة المنافسة في السوق المصرفي والرغبة في تقليل المخاطر المصرفية جاء توجه البنوك العمومية في ظل العولمة والنظام الاقتصادي الجديد نحو الأخذ بمبدأ الصيرفة الشاملة كانعكاس طبيعي لتضخم أعمال تلك البنوك بهدف جذب المزيد من الودائع لتوظيفها في مختلف النشاطات التي تتطلبها التنمية مع سعي تلك البنوك لتعظيم الأرباح من خلال مزاولة أنشطة مصرفية واسعة تستجيب لاحتياجات ورغبات العملاء.

2- مواكبة التطورات التكنولوجية:

لا شك أن أهم ما يميز العمل المصرفي في عصر العولمة هو تعاظم دور التكنولوجيا المصرفية، والعمل على تحقيق الاستفادة القصوى من ثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات المصرفية، وابتكار تطبيقات جديدة للخدمة المصرفية تتسم بالكفاءة والسرعة في الأداء.

وفي هذا الصدد سعت البنوك الجزائرية لمواكبة التطورات في الصناعة المصرفية بنقل العديد من التقنيات المصرفية إلى السوق الجزائرية لتتلاءم مع متطلبات العصر الحديث، وعلى الرغم من أن تلك الجهود قد ساهمت بشكل كبير في تطوير العمل المصرفي في الجزائر وابتكار أدوات مصرفية جديدة، إلا أن الفجوة التكنولوجية بين البنوك العمومية ونظائرها من البنوك الأجنبية لا تزال كبيرة، وهذا راجع إلى العديد من المعوقات التي حالت دون تحقيق طفرة نوعية في مجال تطبيق التكنولوجيا المصرفية.

[1]- زيدان محمد، إدريس رشيد، مرجع سابق، ص417.

3- مواصلـــــة الإصـــــلاحـات المصرفيـــة:

يتم الإصلاح المصرفي عن طريق عملية إعادة الهيكلة، التي يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تصحيح الهياكل الفنية أو المالية أو الإدارية، وذلك بغرض تحسين كفاءة البنوك، وتمكنها من الاستمرار بنجاح على المدى المتوسط والطويل، وسعيا من السلطات الجزائرية لتفعيل دور البنوك العمومية، شهدت الفترة الأخيرة إصلاحات مصرفية واسعة كان الهدف منها بناء منظومة مصرفية قادرة على مواجهة التحديات التي فرضتها التطورات الاقتصادية العالمية.

4- مواكبـــــة المعـــــاييـــتتر الدوليـــــة:

في ضوء ما تشهده الساحة المصرفية العالمية من تطورات هامة فرضت على صانعي السياسة المصرفية والمؤسسات الدولية، وضع العديد من القواعد والمعايير الرامية إلى تحقيق السلامة المصرفية الدولية، فإن البنوك الجزائرية مطالبة بمراعاة هذه القواعد في سياق سعيها إلى تنويع خدماتها والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة في السوق المصرفية.

ثانيا: سياسة الخصخصة كضرورة للإصلاح المصرفي في الجزائر

تـأتي سياسـة الخصخصـة كأحـد الجوانـب الأساسـية لعمليـة الإصـلاح الهيكلـي، وكإحـدى قضـايا التحـول الاقتصادي المثيرة للجدل والتي لا تتوقف الأسئلة بشأنها، ليس في الجزائر وحدها ولكن في جميع الدول التي سبقتها، وقد أصبحت الخصخصة شعارا عالميا أرساه ورعاه البنك الدولي، والخصخصة كسياسة اقتصادية تعتمد على محاور هامة هي المبادرة والمخاطرة والمنافسة للحصول على العائد المرتفع والوصول إلى الرفاهية، وقبل التطرق إلى واقع المنظومة المصرفية الجزائرية من الخصخصة، لا بد من تعريف هذا المفهوم حيث يرى نائب مدير البنك الدولي المركزي الإيطالي "تعتبر مبادرة تهدف إلى خفض القطاع العام سواء في صورة الملكية أو الإدارة" وأشكالها إما كلية أو جزئية[1].

في ظل هذا السياق تعتبر الجزائر أحد البلدان القلائل التي لازال يهيمن عليها قطاع مصرفي عمومي سواء أكان ذلك بالنسبة للملكية أو بالنسبة للقروض الممنوحة، وتستحوذ البنوك العمومية على 90 % من السوق المصرفي، ولم يشهد القطاع الخاص دخوله في هذا السياق إلا مؤخرا، بالرغم من توصيات صندوق النقد الدولي على ضرورة الشروع حالا في خوصصة بنك عمومي على الأقل[2].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، سياسة الخصخصة آثارها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، البنك المركزي المصري، مركز التدريب المصرفي، 2006، مجموعة محاضرات، برنامج شهادات الدراسات المصرفية، الجزء الثاني، ص171.

[2]- FMI (2004), Algeria, Financial stability assessment, including reports on the observance at standards and codes on the following topics. Monetary and financial, policy, Transparency and Banking supervision, PMF Report n°04/138, Washington, D.C . à partir du site d'internet : www.I.M.F.org consulté le 10/02/2005 .

خـــــلاصـــــة الفصـــــل:

إن تحضير المنظومة المصرفية للاندماج في الاقتصاد العالمي في ظل المنظمة العالمية للتجارة واتفاقية تحرير الخدمات المالية، وفي ظل استمرار الأوضاع كما هي والسياسات المتبعة حاليا فإن البنوك الجزائرية ستواجه منافسة في وضعية غير تنافسية، نظرا لمحدودية إمكانياتها وخدماتها وضعف مستويات أدائها، وبالتالي عدم قدرتها على المواكبة، حيث إذا قارنا عدد الخدمات التي تقدمها البنوك الكبرى العالمية فهي تقدر بـ360 خدمة لعملائها، أما البنوك الجزائرية لا تتعدى 30 خدمة بمستويات ضعيفة، ولهذا يجب سرعة التأهيل للاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال:

- الشراكة مع البنوك الأجنبية.
- إدخال تقنيات تكنولوجية حديثة.
- تأهيل الموارد البشرية وإدخال مفهوم إدارة الأعمال.
- تحسين محيط البنوك من خلال التشريعات.

خاتمة عامة

تواجه العديد من الدول النامية ومنها الجزائر حرج الموقف التنموي وصعوباته المتراكمة الداخلية والخارجية، وتأتي قضية التمويل في مقدمتها، لهذا جاء اختيارنا لموضوع إستراتيجية الجهاز المصرفي الجزائري لتمويل التنمية في ظل مفهوم التوجه نحو اقتصاد السوق، وذلك لإبراز مدى استعداد الجهاز المصرفي الجزائري إلى كثير من المتغيرات العالمية والوطنية التي كانت دافعا لإصلاحه، و جاءت إصلاحات 1986 بعد إصلاحات سنة 1970 و 1971 لتعالج ذلك وأعطت استقلالية للبنوك والبنك المركزي للتفتح والتوجه نحو اقتصاد السوق، ليبرز قانون النقد والقرض 10/90 الصادر يوم 1990/04/14 للتغلب على الظروف الصعبة التي عرفها الاقتصاد الوطني، والتكيف مع متطلبات التوجه نحو اقتصاد السوق، وتراجع نشاطها أيضا في إطار التعقيدات التي سادت في الجهاز المصرفي لخضوعه لذات القواعد والنظم المعمول بها في القطاع العام، حيث لم تستطع البنوك تطور أجهزتها و تطبق الأساليب التكنولوجية الحديثة، فركزت أعمالها في المقام الأول على تمويل القطاع العام الذي تصاعدت مديونيته للجهاز المصرفي، على أثر ربحيتها و مرونة توظيفها.

فكانت الدعوة إلى الانفتاح الاقتصادي في ظل سياسة التحرر المصرفي لها العديد من المبررات أبرزها تأثير عولمة النشاط المصرفي، وأيضا التطور التكنولوجي خاصة تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوسع استخداماتها في المجال المصرفي، وكذا بروز تأثير اتفاقية تحرير الخدمات بما في ذلك الخدمات المالية والمصرفية، واتفاقية بازل ومقرراتها، فأصبح الانشغال الرئيسي للقائمين على الجهاز المصرفي العمل على تبني إستراتيجية قوية للتحرر المصرفي وانفتاح الخدمات المصرفية على الاقتصاد العالمي، والعمل على تحديث وعصرنة آليات عمل البنوك الجزائرية والاستفادة من تطبيق تكنولوجيا الصناعة المصرفي لإكمال مسار الإصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري.

نتـــائـــج اختبـــار الفرضيـــات:

الفرضيـــة الأولـــى:

لقد خطت السلطات الجزائرية خطوات جادة في عملية الإصلاح الاقتصادي والتي شملت القطاع المصرفي، وهذا ما يبينه الفصل الأول، من حيث الإصلاح المصرفي ومعالمه التي فرضتها المتغيرات الاقتصادية الدولية والواقع الاقتصادي الذي عرفه الاقتصاد الوطني مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية.

الفرضيـــة الثـــانيـــة:

لغرض مسايرة متطلبات لجنة بازل الدولية، أصدر بنك الجزائر جملة من القوانين والنظم تهدف إلى الارتقاء بالعمل المصرفي وضمان استقراره وكان جزءا هاما منها يتعلق بالقواعد والنظم الاحترازية، هذه الأخيرة تتوافق إلى حد كبير مع المبادئ الخمسة وعشرون للرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها اللجنة مع اختلاف في بعض نسب ترجيح المخاطر، وبالتالي فان هناك قصور في الفرضية الثانية.

الفـــرضيـــة الثـــالثـــة:

لقد عملت الجزائر على تأهيل مؤسساتها الاقتصادية والمصرفية بغرض مواكبة التطورات والتغيرات العالمية الحاصلة، إذ أصبحت محاولة التحديث و العصرنة للمنظومة المصرفية الجزائرية ضرورة ملحة في المرحلة الراهنة وذلك لاستكمال مسار الإصلاحات المصرفية، وتمكين البنوك الجزائرية من اكتساب المقومات التنافسية لمواجهة التحديات و الآثار السلبية التي فرضتها تغيرات البيئة المصرفية، ومع ذلك لا يزال القطاع المصرفي العمومي يعاني لأن إطارات البنوك لم تكن قادرة على الإلمام بكل المعايير اللازمة لتسيير النظام و لاتخاذ القرار الخاص باعتماد السوق، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

النتـــائـــج العـــامـــة للدراســـة:

لقد قادنا هذا العمل للوصول إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

1- لكي تساير البنوك الجزائرية التطورات الحديثة يجب عليها التطبيق الفعلي لقوانين النقد و القرض، و الرقابة على تنفيذها.
2- إننا لا نزال نعمل وفق نموذج يسود فيه النظام الإداري الموجه دون مراعاة مقاييس المردودية، و بالتالي فإن الإصلاح يمر عبر شرط أن تعمل البنوك بعيدا عن الوصايا و الإملاءات و تأثير التوجه الإداري.
3- إن كافة الدراسات التي تم القيام بها منذ العشرية الأخيرة و المتعلقة ببرامج إصلاحات البنوك الجزائرية بقيت حبرا على ورق إذ أن هناك قوى داخل المنظومة المصرفية و خارجها من مصلحتها الإبقاء على هوامش من الضبابية الحالية.
4- التطور التكنولوجي القائم في ظل العولمة جعل الجهاز المصرفي يواجه العديد من الصعوبات خاصة في الدول المتخلفة.
5- يلاحظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل الأولى و لكنه لم يساير بعد اتفاقية بازل الثانية، و ذلك بسبب أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ أو التطبيق النهائي إلا أن ذلك يجب أن لا يمنع المسؤولين عن الجهاز المصرفي من التحضير الجدي لذلك كما يحدث في معظم دول العالم.
6- مازالت البنوك الجزائرية لم تلعب بعد الدور الحقيق في الوساطة المالية نظرا لتأخرها عن مواكبة التطور الحاصل.
7- أصبحت العولمة تشمل جميع النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

اقتـــراحـــات وتـــوصيـــات:

1- يجب التفكير في اعتماد أسلوب جديد للتسيير يتوقف على نوع التسيير المتلائم مع اقتصاد السوق.
2- على الرغم من أن بعض البنوك الجزائرية بدلت جهودا كبيرة للتطوير في الآونة الأخيرة، إلا أنها بعيدة بدرجة كبيرة عن المواصفات المطلوب توفرها للتعامل مع العالم الخارجي إذ لا يجوز التباطؤ بالعمل على تطبيق المعايير الدولية المطلوب توافرها في المؤسسات المصرفية، لأن الالتزام بها يضعنا في موقف تفاوضي جيد.
3- يجب على السلطات النقدية و المالية أن تقوم بتطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية لتنظيم المهنة المصرفية و ذلك عن طريق تطهير محافظ البنوك العمومية و إعادة رسملتها.
4- العمل على إقامة منظومة مصرفية ملائمة و ناجعة لضمان التمويل العادي للنشاط الاقتصادي عن طريق مجموعة من البنوك الكبرى التي تتمتع بخدمات دفع موثوق بها و ناجعة.
5- إنشاء مصالح جوارية ذات نوعية عن طريق توسيع الخدمات عبر كامل التراب الوطني و نشر تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الجديدة و تسهيل استعمال شبكة الإنترنت.
6- محاولة التأقلم مع التغيرات الناتجة عن العولمة و العمل بما هو مفيد و يخدم مصالحنا.

قائمة الاشكال و الجداول

قـــائمـــــة الجـــــداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أوزان المخاطر المرجحة حسب درجة الأصول	29
02	انفتاح بعض بنوك الدول العربية على الأسواق العالمية سنة 2003	41
03	القواعد الرأسمالية لبعض البنوك التجارية العربية	42
04	متطلبات رأس المال للقطاعات المصرفية في بعض الدول العربية بين بازل 1و2	44
05	معدلات النمو في السيولة النقدية المحلية	64

قـــائمـــــة الأشكـــــال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الجهاز المصرفي الجزائري 1963-1969	6
02	النظام المصرفي الجزائري بعد 2001	16
03	هيكل القطاع المصرفي الجزائري حتى العام 2004	18

قائمة المراجع

الكتـــب باللغـــة العربيـــة:

1) بخزاز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
2) بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
3) رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي، القاهرة، مصر، 2000.
4) سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والغات، الطبعة 2، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997.
5) سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصادية الاقليمية في إطار العولمة، مكتبة الإشعاع، الطبعة الأولى، 2001.
6) سمير محمد عبد العزيز، منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006.
7) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011/2010.
8) طه طارق، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتب للنشر، القاهرة، 2000.
9) عبد الحميد عبد المطلب، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر.
10) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاد البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2000.
11) محسن أحمد الخضري، العولمة مقدمة في فكر و اقتصاد و إدارة عصر اللادولة، مجموعة النيل العربية، مصر، 2000.

الملتقيـــات والمجـــــلات:

1) بخوصي مجدوب، استقلالية البنك المركزي بين قانون 90-10 والأمر 03-11 ، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2006.
2) بريش عبد القادر، تحديات المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية " اتفاقيةGATS " جامعة الشلف.
3) بلعزوز بن علي وكتشوف عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، يومي 14و15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف.
4) بن عبد الفتاح دحمان، أثر برامج الصندوق النقدي الدولي على أداء الجهاز المصرفي في الجزائر، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول – إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة – المنعقد أيام 11و12 مارس 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر.

5) البنك المركزي المصري، الرقابة والتفتيش على المصارف التجارية، المعهد المصرفي، القاهرة، سبتمبر 1999.

6) البنك المركزي المصري، الرقابة والتفتيش على المصارف التجارية، المعهد المصرفي، القاهرة، سبتمبر 1999.

7) بوعتروس عبد الحق، الإصلاح المصرفي في الجزائر الانجازات والتحديات، الملتقى الوطني الأول، جامعة قالمة، يومي 05و06 نوفمبر 2001.

8) دزايري بلقاسم، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، مداخلة تحت عنوان آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي في الجزائر، مخبر العولمة والاقتصاد الدولي والتطبيق، جامعة وهران كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 11، 12 مارس 2008.

9) زيدان محمد، دريس رشيد، متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات –، جامعة الشلف، الجزائر.

10) س. حاج إبراهيم، تدابير جديدة في اعتماد البنوك الخاصة، جريدة اليوم، عدد1439، الصادر بتاريخ 2003/10/23.

11) سليم بن يوسف، الاتجاه الجديد للنظام المصرفي الجزائري في ظل العولمة، جامعة باتنة.

12) سليمان ناصر، التكتلات الاقتصادية الإقليمية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد1، سنة 2002.

13) سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وإشكالية بازل، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، يومي 15,14 ديسمبر 2004، جامعة الشلف.

14) ص. حفيظ، بعد عشر سنوات على تحرير القطاع البنكي، يومية الخبر، عدد 3830، الصادر بتاريخ 2004/07/14.

15) ص، حفيظ: 3 ملايير دولار لإعادة رسملة جديدة وتطهير البنوك العمومية، جريدة الخبر اليومية الجزائرية، العدد 4509 الصادرة بتاريخ 2005/09/25.

16) عادم غنيم، النموذج المصري لرأسمالية الدولة التابعة، دراسة في المتغيرات الاقتصادية والطبقية في مصر 1986/1984، دار المستقبل العربي.

17) عبد الرضا علي أسيري، العولمة المعنى والمجالات والنتائج، مجلة النهضة، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الاقتصاد العلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير 2006.

18) عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف، نظرة شمولية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة الشلف، ديسمبر 2004 .

19) عماري عمار وقلي نبيلة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية وتداعياتها على بعض مؤشرات الاقتصاد الجزائري، يومي 20,21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف.

20) مجلة البنوك، العدد 27، شهر جانفي–فيفري 2000، مصر، ص20.

21) مجلة البنوك، العدد الرابع، سبتمبر – أكتوبر 1996، مصر، ص40.

22) محسن أحمد الخضري، مفهوم العولمة المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 222، لبنان، 1999.

23) محسن الحسن السطوف، دور المصارف في تطوير المناخ الاستثماري الوطني العربي في ضوء التحديات المعاصرة، المؤتمر العالمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن 2003.

24) محمد فريد ياسي، دراسة ميدانية حول توزيع الوكالات البنكية في ولاية بجاية، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، يومي 14و15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف.

25) مرابط آسيا، العولمة وآثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة البليدة.

26) مصطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي، حالة الجزائر، مجلة الباحث، مجلة دورية أكاديمية سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية – جامعة ورقلة الجزائر 2006.

27) مفتاح صالح، الإصلاحات المصرفية في الجزائر (1970 – 2003)، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، الجزائر من 02 إلى 04 ماي 2005.

28) النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي المصري، العدد الأول، المجلد 1988/51.

29) النشرة الاقتصادية، القواعد الرقابية الجديدة للجنة بال وأثرها على الجهاز المصرفي المصري، بنك القاهرة، العدد الثالث، سبتمبر 2000،

30) النشرة الاقتصادية، بنك الإسكندرية، المجلد الثلاثون، 1998.

الـــرســـائـــل باللغـــة العربيـــة:

1) بريش عبد القادر، التحرر المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.

2) زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005.

3) عبد المطلب عبد الحميد، سياسة الخصخصة آثارها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، البنك المركزي المصري، مركز التدريب المصرفي، مجموعة محاضرات، برنامج شهادات الدراسات المصرفية، الجزء الثاني، 2006.

4) بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005.

5) بن عشرين عبد الرؤوف وآخرون، تطبيقات لجنة بازل للبنوك التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس LMD، تخصص مالية المركز الجامعي ميلة، 2011/2010.

6) حمني حورية، اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليته، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2006/2005.

7) سويكي منيرة، النظام المصرفي الجزائري والعولمة، تخصص بنوك، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2011/2010.

8) صلاح سيد عبد الحارس، الدور التنموي للبنوك التجارية في تمويل المشروعات بمصر خلال الفترة 1975-1990، رسالة ماجستير، كلية التجارة بجامعة عين شمس، 1992.

9) عجلان صباح، استقلالية البنك المركزي ودوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، دراسة حالة بنك الجزائر خلال الفترة (1997-2007)، المذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر -بسكرة-،2007-2008.

10) محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، كلية علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، جامعة ورقلة، 2009.

11) محمد محمود المكاوي، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003.

12) مزغيش أمينة، ربيع ابتسام، دور الاندماج المصرفي في تعزيز القدرة التنافسية، رسالة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومؤسسات مالية، جامعة قسنطينة 2012.

13) موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2005/2004.

القـــوانيـــــن:

1. المادة 11 من قانون النقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990.

2. المادة 44 من قانون النقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990.

3. المادة 02 التعليمة رقم 74/94 الصادرة بتاريخ 1994/10/25، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك.

4. المادة 02 من النظام رقم 03/02، الصادر في 2002/11/14، المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

5. المادة 03 من التعليمة رقم78/95 الصادرة بتاريخ 1995/12/26 من طرف بنك الجزائر.
6. المادة 06/04 من التعليمة رقم 74/94 الصادرة بتاريخ 1994/12/29 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.
7. المادة 06 من التعليمة رقم 02/99 الصادرة بتاريخ 1999،/04/07 المتعلقة بالتصريح بالقروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمساهميها ومدرائها.
8. المادة 08 و09 من النظام رقم 03/04 الصادر بتاريخ 2004/03/04 المتعلق بنظام الودائع البنكية.
9. المادة 78 من قانون النقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990.
10. النظام 03-11، الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في 2003/08/26.

المراجـــع باللغـــة الاجنبيـــة:

1- Abde rrahmane Benkhalfa : Facteurs de blocage et moteurs de changement dans le secteur bancaire, ouvrage collectif, encadré par Abdelatif Ben Achenhou, Edition Alpha, 2004.

2- AL TANMIA : " le capital social minimum des banques " revue trimestrielle, éditée par la banque " BDL "juillet 2004 .

3-Alaa El Shazli: Incentive Based Regulation and market discipline in banking, Center for economic and financial Research , vol 27,April 2002.

4-Bbanques d'Algérie: www. banque-of –Algérie. dz consulté le 27/12/2005.

5-Ben halimaAmmour : le système bancaire Algeien, OPU, 1996, page20

6-Farouk bouyakoub : " le system bancaire algérien "mutation et perspectives " BADR INFOS N ®2 Mars 2002 .

7-FMI (2004), Algeria, Financial stability assessment, including reports on the observance at standards and codes on the following topics. Monetary and financial, policy, Transparency and Banking supervision, PMF Report n°04/138, Washington, D.C . à partir du site d'internet : www.I.M.F.org consulté le 10/02/2005 .

8- Turnbull, M. Gibbs, Marketing Bank Services to corporate customers, nternational

فهرس المحتويات

فهـــــــــرس المحتويـــــــات

دعاء.....

شكر و تقدير.....

إهداء.....

مقدمة عامة..... أ

إشكالية الدراسة..... ب

فرضيات البحث..... ب

أهمية البحث ..... ب

الدراسات السابقة..... ج

هيكل البحث..... د

الفصل الأول: معالم التسيير المصرفي في ظل قانون النقد والقرض

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل 10/90..... 02

المطلب الأول: مرحلة قانون النقد والقرض من الاستقلال إلى 1971..... 03

المطلب الثاني: مرحلة قانون النقد والقرض من إلى 1971 إلى 1982..... 06

المطلب الثالث: مرحلة قانون النقد والقرض من 1982 إلى 1989..... 08

المبحث الثاني: المنظومة المصرفية الجزائري بعد 10/90..... 10

المطلب الأول: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض..... 10

المطلب الثاني: تطورات التشريع المصرفي بعد قانون 10/90..... 13

المبحث الثالث: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية 19

المطلب الأول: الضعف الهيكلي للنظام المصرفي الجزائري..... 20

المطلب الثاني: هيكل ملكية البنوك ورأسمالها..... 21

الفصل الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري والقواعد الاحترازية للجنة بازل

المبحث الأول: القواعد الاحترازية للجنة بازل 25

المطلب الأول: لجنة بازل ومقرراتها 25

المطلب الثاني: قياس كفاية رأس المال 28

المبحث الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية..... 32

المطلب الأول: معدل كفاية رأس المال بالبنوك الجزائرية 32

المطلب الثاني: الأموال الخاصة 37
المبحث الثالث: البنوك الجزائرية واتفاقية بازل الثانية 40
المطلب الأول: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالبنوك الجزائرية 40
المطلب الثاني: موقع الجزائر من متطلبات كفاية رأس المال وفق بازل الثانية 43

الفصل الثالث: التحرير الاقتصادي والجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الأول: المتغيرات العالمية الاقتصادية والتحرر الاقتصادي 49
المطلب الأول: المتغيرات الاقتصادية 49
المطلب الثاني: التحرر الاقتصادي..... 51
المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للعولمة واتفاقية الغات على الجهاز المصرفي 54
المطلب الأول: مفهوم العولمة وآثارها 54
المطلب الثاني: أثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على الجهاز المصرفي الجزائري 56
المبحث الثالث: تطوير الجهاز المصرفي الجزائري للتكيف والاندماج في الاقتصاد العالمي 63
المطلب الأول: واقع السوق المصرفي الجزائرية حاليا..... 63
المطلب الثاني: تحديات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي..... 65
المطلب الثالث: أسس تطوير الجهاز المصرفي الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي 69

الخاتمة 73

قائمة المراجع 77
فهرس الأشكال و الجداول.....
الفهرس العام.....